جامعة ابن خلدون– تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص:

قانون إداري

قسم الحقوق

بعنـــــــــــــوان:

الضبط الدستوري في الدستور الجزائري

إعداد الطالبين :

- غلام الله عفاف حكيمة
- بوجمعـــــة إينـــــاس

الأستاذ المشرف :

- الأستاذ : مدون كمال

لجنة المناقشة

د. عيسى علي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. مدون كمال	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. سهوب سليم	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
د.بن تمرة بن يعقوب	أستاذ محاضر "أ"	مدعو

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمان الرحيم

فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصالحين

- سورة النمل الآية 19-

شكر وعرفان

الحمد لله عزَّ وجَل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمـي

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من :

الأستاذ المشرف الدكتور " مـدون كمال " على كل ما قدّمه لنا من توجيهات ومعلومات قيّمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهما قبول قراءة هذا البحث وتقديم ملاحظاته التي تساهم في تثمين قيمة البحث .

وإلى كافـة الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهـــداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد والشكر بعد الرضى، ولك الحمد والشكر إذا رضيت؛ نهدي تخرجنا وحصادنا الذي زرعنا في سنين طويلة في سبيل العلم إلى والدَي العظيمين الذَين تعبا واجتهدا على بذل كل الجهود لكي نواصل مسيرة تعليمينا حتى وصلنا لهذه اللحظة الغالية، لكما مني خالص الحب والاحترام والإجلال وإلى إخوتنا وعائلتنا الكريمة.

مهما قلت من كلام مدح وثناء في حق أستاذي الفاضل الدكتور "مـدون كمال" تعجز الكلمات عن شكره، تعلمنا منه الكثير وبدون مبالغة نعتبره صاحب الفضل الكبير بعد الله على مسيرتنا العلمية والعملية شكرًا. ونهدي تخرجنا لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة "ابن خلدون "وكل الأساتذة الذين قابلناهم في مسيرتنا الدراسية.

وفي الأخير أهدي تخرجي لمن كانت سببا في وصولي لهذا اليوم المميز والى من تركتني في منتصف طريقي نحو النجاح موصيةَ لي بالصلاة والعلم الى نبع الحنان امي رحمها الله.

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

لقد شهدت الجزائر عدة عراقيل التي عاشتها قبل الإستقلال والتي كانت سبب في التدهور الشامل حول كامل التراب الوطني، من فساد سياسي واجتماعي واقتصادي، وحرمان الشعب من حقوقه وحرياته الأساسية، فجاء الدستور الجزائري سنة 1963 بغرض مسايرة الأوضاع الداخلية والخارجية. وقد مرّ بعدة تعديلات حرسا على ضمان علويته الدائمة وسموه القانوني والمعنوي.

حيث قام هذا الدستور في توطيد الوحدة الوطنية والتعاون الوطني في الجزائر وتحقيق الإستقلال الكامل عن فرنسا، ورغم ذلك أدى إلى صدور دساتير جديدة بصدد تحديث النظام القانوني الساري في البلاد وتم تشكيل اللجنة الخبراء لإعداد مشروع دستور جديد في عام 2011 وتتمثل محتواها في القانون والدستور والحقوق الإنسانية والاقتصاد والاجتماع والثقافة والتاريخ والجغرافيا. فتم توزيع مسودة المشروع على الأعضاء المختصة في النشر بهدف الإستماع إلى آرائهم وملاحظاتهم وتمت المصادقة عليه في 06 نوفمبر 2016 من قبل الشعب الجزائري في الإستفتاء الشعبي الذي تم تقديمه على البرلمان لمناقشته. ويشمل هذا الدستور على كافة المبادئ والقواعد التي تحكم نظام الحكم في البلاد، والهدف الرئيسي لهذا الأخير هو تنظيم السلطات العامة وتحديد صلاحياتها وأيضا يقوم على تعديل النظام الإنتخابي حيث حددت نسبة الحصول على مقاعد في البرلمان وفي الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة. وتم تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والانتخابية كما قام بحماية حقوقها وحقوق الانسان بصفة عامة، ويسعى أيضا إلى تحقيق تطلعات الشعب الجزائري في الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة.

كما جاء في الإستفتاء الجديد الذي يحتوي على تعديلات دستورية لسنة 2020 والذي يعد خطوة هامة نحو تحقيق الإستقرار السياسي والاقتصادي. ومن أهم التعديلات كانت في تحسين دور المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الدستوري الأعلى.

وبالرغم من وجود جدل القائم بين الفئة الداعمة والفئة الرافضة لهذه الآليات حيث انتقدها البعض لعدم معالجة المشاكل الهيكلية كالبطالة والفساد ونقص الخدمات العامة والتحديات الإقتصادية ومع ذلك جاءت الحكومة للتأكيد على هذه التعديلات لهدف دقيق وفعال لتحسين الوضع العام في البلاد.

وبما أن الدستور الجزائري هو وثيقة رسمية التي تحدد بنود الحكم في الجزائر إلا أنَّ جاء المصطلح الضبط الدستوري الذي يشير إلى إجراءات التي تتبعها السلطات العامة لضمان إحترام الدستور والقوانين وذلك من خلال الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية والرقابة الإدارية، فإن الدستور الجزائري والضبط الدستوري هما مصطلحان مختلفان لا يمكن الخلط بينهما إلاَّ أنَّهما يعملان بشكل مترابط بهدف تحقيق المبادئ الأساسية والتي تتماشى بها البلاد ويتطلب تحقيقها وفق الدستور بشكل صحيح وفعال والالتزام بالضبط الدستوري في جميع الأوقات وتعاون جميع الفئات السياسية والمجتمعية في تحقيق هذه الغايات .

حيث تتمتع المحكمة الدستورية في الجزائر بصلاحيات واسعة كونها هيئة رئيسية في نظام الضبط الدستوري، حيث تتولى الرقابة على دستورية القوانين والتي تعتبر ضمانة فعلية وحقيقية لتدعيم أسس دولة القانون. وعلى الأحكام والقرارات الصادرة على السلطتين التنفيذية والتشريعية كما تحرص على العمل بمهنية وحيادية في النظر الى الدعاوي الدستورية والطعون المقدمة إليها لهدف تعزيز حرية المؤسسات والمجتمع المدني التي تكون تحت ضمن دستورية القوانين والأحكام والقرارات وتساهم أيضا في الفصل بين السلطات والتي تقتضي لاستقلاليتها وذلك لتحديد إختصاصاتها، وعدم تجاوز السلطة لمساس سلطة أخرى على نصيبها المقدور من هذا الإختصاص.

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الدستورية تؤدي دورًا مهما ومؤثرًا في المنظومة القانونية الوطنية، فهي تساهم على سهر ضمان احترام أحكام الدستور وضمان تطبيقه كما يمكن اللجوء إليها عند مساس أحدهم حقوقه الدستورية وعجزة وسائل التقاضي العادية عن إنصافها وذلك لحرصها على تطبيق هذه المقومات. .

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى من خلال معرفة مضمون فكرة الضبط الدستوري في الجزائر ومدى تأثير المحكمة الدستورية عليها وعلى السلطتين التشريعية والتنفيذية في الفصل والتوازن بينهما وذلك وفقا للدساتير والقوانين المخولة عليها لغرض تحقيق وتعزيز الديمقراطية وحماية الحريات والحقوق الأساسية للشعب الجزائري.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مضمون الضبط الدستوري، كون الدستور الجزائري نظام قانوني السامي في الدولة بالرغم من الصعوبات والتعديلات التي مرّت بها من أجل تعميم العدالة والمسؤولية في شتى المجالات وبقاء الشعب الجزائري شعب حر.

يرجع سبب إختيار هذا الموضوع المتمثل في الضبط الدستوري في الدستور الجزائري إلى سببين أسباب ذاتية وهي قبول الأستاذ الدكتور على هذا الموضوع الذي كان متطابقا مع الاهتمام الشخصي ألا وهو القانون الدستوري بصفة عامة. والرغبة في معرفة ما يتعلق بهذا الموضوع وما يتضمنه، كونه شجع وأعطى الثقة الكافية لتناوله مما يدل على مدى أهميته، والفضول على معرفة محتوى حداثة هذا الموضوع بالرغم من صعوباته إلاَّ أنه كان محفزًا لنا في الإبحار فيه.

إضافة إلى الأسباب الذاتية هناك الأسباب الموضوعية والتي تمثلت في رغبة على دراسة هذا الموضوع دراسة تحليلية والتي تتجلى في ضرورة الاطلاع على المستجدات التي جاء بها هذا الأخير في المجال الضبطي الدستوري ومن جهة أخرى دور المحكمة الدستورية عليها وعلى السلطتين والهدف منها، أي إبراز إجراءات ممارستها وتحقيق فعاليتها لتكريس دولة الحق والقانون.

لقد توجهت هذه الدراسة لهذا الموضوع صعوبات عويصة على مستوى المراجع ذات الصلة بالموضوع إذْ أن أغلبيتها لم تتطرق إلى الموضوع كونه موضوع مستحدث وصعب تحليله دليل على عدم وجود مراجع في الضبط الدستوري مما أدى إلى تعطيلنا وعرقلتنا في تقديم هذه المذكرة على الوقت المرغوب.

تم الإعتماد على المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل الأفكار والنصوص القانونية التي لها العلاقة بالموضوع ومنهج تاريخي الذي تضمن تطور الدستور الجزائر لغرض معرفة أهم التعديلات القائمة من أجل تحقيق المبادئ الأساسية، والمنهج الوصفي الذي كان في تعريف الضبط الدستوري والمحكمة الدستورية وكلا السلطتين وتنفيذه وتشريعه وتحديد أهم الأدوار التي تقوم بها في الحفاظ على الاستقرار السياسي. وللوصول لهذه الدراسات وجب إتباع منهجية البحث العلمي المعتمد عليها.

إن التطرق لهذا الموضوع يقتضي في طرح الإشكالية الآتية : ما المقصود بالضبط الدستوري الجزائري؟ وما هي الأجهزة التي تسهر على ضمانه في الجزائر ؟

خـطــة الــبحث:

عنوان المذكرة:

- **الضبط الدستوري في الدستور الجزائري**

الفصل الأول: الضبط الدستوري

⟸المبحث الأول: ماهية الضبط الدستوري.

- **المطلب الأول: مفهوم الضبط الدستوري.**
- **المطلب الثاني: عناصر الضبط الدستوري.**
- **المطلب الثالث: أهمية الضبط الدستوري.**

⟸المبحث الثاني: المحكمة الدستورية.

- **المطلب الأول: التطور التاريخي للقضاء الدستوري في الجزائر.**
- **المطلب الثاني: وظيفة المحكمة الدستورية.**
- **المطلب الثالث: أهمية المحكمة الدستورية.**

الفصل الثاني: دور المحكمة الدستورية في تحقيق الضبط الدستوري بين السلطتين.

⟸المبحث الأول: ضبط السلطة التنفيذية.

- **المطلب الأول: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.**
- **المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على وسائل السلطة التنفيذية.**

⟸المبحث الثاني: ضبط السلطة التشريعية.

- **المطلب الأول: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.**
- **المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على وسائل السلطة التشريعية.**

الفصل الأول

الضبط الدستوري

تمهيد:

يعتبر الدستور الجزائري مرجعا دستوريًا أساسيًا للدولة ويحظى بأعلى سلطة في النظام القانوني فيقوم على ضمان حماية حقوق وحريات الفرد والمجتمع، كما نصت المادة 32. [1]

فان الدستور الجزائري قد تطرأ الى مراحل وتغيرات منذ الاستقلال الى يومنا هذا من حيث المضمون والهيكل ومدى تأثيرها على الضبط الدستوري الجزائري، ويمكن لهذا الأخير في سلطة الحكومة والمؤسسات الحكومية مما تلعب دورا مهما في تحديد النظام السياسي الجزائري ونظرا لأهميته تعمل المحكمة الدستورية على التأكد من توافق الانتخابات والاستفتاءات الشعبية مع الدستور. وتصدر كذا القرارات النهائية التي يمكن الطعن فيها.

[1] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المتعلق بالمادة 32 : "كل المواطنين سواسية امام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق والجنس او الراي او أي شرط او أي ظرف آخر شخصي او اجتماعي".

المبحث الأول: ماهية الضبط الدستوري.

شاهد الدستور الجزائري عدة تطورات من اجل الأوضاع المزرية والظروف الاستشارية التي عاشتها البلاد الناتجة عن الأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة به. وقد تنوعت الأساليب التي نشا بها الدساتير بتنوع أنظمة الحكم في العالم، وقد أقر الدستور الجزائري 1963 بتميزه انه يحدد مبادئ الحكم الديمقراطي ويتضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ومن المواد التي نصت عليها المتمثلة في المادة 12 الى المادة 22 من قانون الدستور 1963 التي تبينت فيها هاته المقومات الأساسية. [1]

برغم ما مرت به الجزائر خلال الحرب الأهلية منذ سنوات والتي تلت استقلالها. فتغيرت الأحوال السياسية في البلاد والتي أدت كذلك إلى تغيرات في الدستور، وفي عام 1976 تم المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو1976. والذي جاء بما يعرف بالنظام الاشتراكي القائم على الرقي والتنمية للتحرير الإقتصادي والاجتماعي وكذا الثقافي للدولة. [2]

والقائم عليها الدستور الذي يمثل أحد الأهداف الأسمى في الميثاق الوطني المتعامل به الاستمرارية وتطبيقه، وفي عام 1995 فاز اليمين زروال خلال انتخابات رئاسية. فيقود الرئيس إلى تبني دستور جديد ما هو إلا مراجعة الدستور السابق .[3]

في المسودة الأولية وتم اعلان عنها في صيف عام سنة 1996؛ كان من المتوقع إدخال نظام جديد رئاسي والذي يشغل سبع سنوات غير قابلة للتجديد .[4]

وكذا تم توسيع الحريات الصحافة والتعبير مما جسده لدستور لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

[1] الجريدة الرسمية المادة 12 إلى 22 من الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية .الجزائر 1963.

[2] الدستور الجزائري 27 يونيو1976 (ميثاق وطني) يتعلق بالمبادئ الرئيسية للجزائر الاشتراكية.

[3] Algérie zeroual venouille les institutions le refereudum du 28 novembre enterre la constitution liberale de 1989.liberation.fr

[4] Petit rappel du constitutionnalisme en algerie toute l'actualite sur liberte-algerie.com. http://www_liberte_algerie.com/

وبالتالي فإن نشأة الدساتير قد تتباين بأنه "نظام" أساس تسير شؤون الدولة والحكومة، ويخضع أيضا في حماية كل من حقوق وواجبات المواطنين.

المطلب الأول: تعريف الضبط الدستوري.

أولاً: الضبط لغة واصطلاحا.

1. لغةً:

يمكن تعريف الضبط لغةً بانه لزوم الشيء، وقال اللَّيْثُ الضّبط: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء -وضبط الشيء حفظه-، الرجل ضابط أي حازم [1] ويقال أيضا ضبطه ضبطًا:" حفظه بالجزم حفظًا بليغًا، احكمه واتقنه".[2]

وأيضا "ضابط الضاء والباء والطاء، أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطاً والاضبط الذي يعمل بيديه جميعا يقول ناقةً ضبطاء". [3]

وعلى ذلك فالضبط في اللغة يعني الاحكام والاتقان والحزم.

2. اصطلاحا:

ان الضبط الدستوري هو مبادئ واليات تأسيسية لشكل الدولة ونظام حكم وشكل الحكومة وتضمن الاستقرار النظام الدستوري. وهو إطار لكل القوانين والتشريعات من اجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية. [4] فنقصد بالحقوق هي الحقوق الأساسية للمواطنين وتشمل السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية، امّا الحريات فهي حريات المواطنين تشمل الحرية الشخصية وحرية

[1] ابن منظور- لسان العرب – دار المعارف الجزء 4 ص 2549 .

[2] المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية لطبعة 3 .الجزء1 ص 553.

[3] ابن فارس مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام هارون بيروت 1411 -1991 الجزء ص386.

[4] www.almaany.com 13-03-2016 r.zouaimia.m.ch.rouault.droit administratif، les sources et principes généraux ، l'organisation administratif _ l'activité administratif ،le contrôle administration .Berti édition .Alger

التعبير والحرية في الاجتماع والتظاهر والحرية الدينية والثقافية. كما هو مبين في المادة 41 بأن القانون يعاقب كل من يتعدى على حقوق الانسان وسلامته البدنية والمعنوية.[1] فالضبط الدستوري يشمل ذلك التحكيم في النزاعات الدستورية والتأكد من أنَّ السلطات الحكومية تعمل وفقًا لأحكام الدستور.

وكما عرفنا بان الدستور هو النظام الأساسي للدولة ، ويحدد الأهداف والقيم التي تتمحور حولها الدولة ،فجاء أيضا في المواد الجديدة التي تتضمن بحرية التظاهر السلمي المضمونة للمواطن فاطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها (المادة 49) [2] وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية على الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد باي شكل من اشكال الرقابة القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحقوقهم وحرياتهم وكما في المادة 50 من الدستور أنَّ سائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية وكذلك الشبكات الإعلامية مضمونة ومحدودة بمراجعة مسبقة من أي نوع .لا يجوز استخدام هذه الحرية للنيل من كرامة الآخرين وحريتهم وحقوقهم .النشر الحر للمعلومات والأفكار والصور والآراء مكفول في إطار قانوني يحترم ثبات الدولة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية .لا يعاقب على جنح الإعلام بالحرمان من الحرية.

ثانياً: تعريف الضبط الدستوري فقهياً وقانونيًا.

أولاً: التعريف الفقهي للضبط الدستوري.

للتعريف الفقهي للضبط الدستوري يرجى معرفة المفهوم الفقهي للقانون الدستوري من أجل الأخذ بعين الاعتبار أنه يشمل عدة مجالات معرفية متداخلة، فقد اختلفت آراء الفقهاء للوصول الى معرفة قانونية واضحة ودقيقة، فمن بين الفقهاء الذين حاولوا إعطاء تعريف القانون هو:

[1] الجريدة الرسمية المادة 41 المتعلقة بحماية حقوق الانسان " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات. وعلى كل من يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية"

[2] الجريدة الرسمية المادة49 رقم 16-01ا المؤرخ في06 مارس 2016لمتعلقة ب :" حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها."

الفقيه "غازتفيتش": القانون الدستوري بأنه "القانون الدستوري أداة للمحافظة على الحرية."[1] أمّا الفقيهة "جاك كادار" فقد عرف القانون الدستوري بأنّه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد التكوين، الآليات، واختصاصات أو سلطة المنظمات المعنية للدولة من حكومة، شعب."[2]

ومن هذا المنبر اتفق معظم الفقهاء بأن غاية هذا القانون هو التوفيق بين السلطة والحرية، وبصيغة أخرى القانون الدستوري يحمي الحرية والقانون.

مرّ التاريخ نشأ في العديد من الدول مفهوم الضبط الدستوري لكن في هذا الأخير لم يحدد جهة أو فرد الذي قام بجلبه، إلا يمكن أن نستشهد ببعض الفلاسفة والفقهاء والسياسيين الذين ساهموا في تطوير فكرة الضبط الدستوري، ومن بين هذه الأسماء البارزة في هذا المجال هو الفيلسوف الفرنسي "مونتيسكو" 1689-1755 الذي تناول فكرة فصل السلطات و أهمية الرقابة الدستورية في كتابه "روح القوانين"[3].و يعود أيضا تاريخ فكرة الفيلسوف الألماني "كارل شميت" 1888-1985 الذي قام في تطوير نظرية دستورية ودور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق الأساسية .[4]

وبالتالي يمكن القول أنّ الضبط الدستوري هو إنتاج للتطور الفكري السياسي والقانوني على مر العصور، وقد تأثر بمساهمات عدة افراد وجهات نظر مختلفة في مجالات الفلسفة والفقه والقانون.

ثانيًا: التعريف القانوني للضبط الدستوري.

الضبط الدستوري في المفهوم القانوني يتعلق بالوثيقة الأساسية التي تحدد الأسس الأساسية للحكم و تنظيم السلطات الحكومية ،وتحدد الحقوق والواجبات والحريات الأساسية .ويستند الضبط الدستوري على فكرة أساسية وهي فكرة الحكم بالقانون ،حيث يتم تحديد صلاحيات السلطات الحكومية وتوزيعها وتحديد الحقوق والحريات الأساسية للفرد ويعتبر أيضًا احد الأسس الرئيسية للحفاظ على الاستقرار

[1] Guetzevitch (M), les constitutions Européennes, Paris PUF; 1975

[2] Cadart (J) institutions politiques et droit constitutionnel ; Economica ; 3eme Ed ; 1990, p 19_20.

[3] معرف الشبكات الاجتماعية — https://snaccooperative.org/ark:/99166/w6v7052z :باسم — Montesquieu :تاريخ الاطلاع: 9 اكتوبر 2017

[4] Carl Schmitt's Concept of the political by Charles E. Frye, The journal of politics, Vol. 28, No 4 (Nov,1966), pp. 818_30, Cambridge University press. 2016.

السياسي والقانوني في الدولة ،حيث يحدد كذلك النظام السياسي والقانوني للدولة و يتمتع هذا الأخير بالقوة القانونية حيث يلزم جميع المؤسسات والأفراد في المجتمع للالتزام به ،ويتم استخدامه كمعيار لتقييم قانونية القوانين والأنظمة الحكومية في الدولة. كما جاء في موجب التعديل الدستوري لسنة 2020، في المادة195 بأنّ تمّ توسيع مجال الدفع بعدم دستورية القوانين ليصبح يشمل النص التنظيمي بعدها كان الأمر يتعلق بنص تشريعي و ذلك بنصها على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة [1]

عرف الدفع بعدم دستورية القوانين بأنه حق الشخص رافع الدعوة المدنية أو الإدارية أو الجنائية إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه الدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع.[2]

وبصياغة أخرى هو رقابة تتم بعد دخول القانون حيث النفاذ ويدفع بها أحد الخصوم في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع النفسي بحجة أنّ القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري[3]، وهذا من أجل عدم الانتهاك والمساس بالحقوق والحريات الفرد والجماعة.

المطلب الثاني: عناصر الضبط الدستوري

بما ان الضبط الدستوري هو مبدأ قانوني يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطات الحكومية في الدولة، يهدف الضبط الدستوري الى تحقيق التوازن والمساواة وضمان عدم تجاوز أي سلطة لصلاحيتها المحددة في الدستور؛ وينص أيضا على الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين.

فيعتبر الدستور هو المرجع الأساسي للضبط الدستوري الذي يحدد صلاحيات السلطات وينص على القيود والضوابط التي يجب على السلطات الحكومية الالتزام بها ويهدف أيضا الى حماية وتحقيق

[1] التعديل الدستوري ، المادة 195 المتعلقة بـ:"

[2] محمد بن محمد ،الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد مقال نشور في الموقع التالي https://dspace.univ-ouargla.dz 2020/12/24 ص 5.

[3] الزكراوي محمد ،الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على أنظار المحكمة الدستورية https://eimouhami.com 2020/12/24 ص4.

المبادئ الأساسية لحقوق وحريات الفرد والجماعة فيسعى الضبط الدستوري الى الحفاظ على الدستور كمرجع اعلى في النظام القانوني للدولة. ولهذا يتكون الضبط الدستوري من عناصر وهي كالتالي:

1. الدستور:

ان الدستور هو الوثيقة الأساسية التي تحدد النظام السياسي والحقوق والحريات الأساسية، وتويع السلطات وتحديد صلاحيتاها في البلاد ويقوم الدستور بتحديد القواعد والمبادئ التي يجب ان تحكم الحكم والعمل الحكومي، ويوفر الإطار القانوني للضبط الدستوري ويقوم بحماية مبدأ حرية اختيار الشعب والعدالة والمساواة.

فان لكل دولة مبادئ والأسس التي تستند عليها[1]، والدستور الجزائري هو القانون الأسمى وباعتباره سمو القوانين في الدولة. أي انه يحتل المرتبة الأولى في القوانين الجمهورية التي عليها التقييد والالتزام وبالتالي لا يجوز ان يتعارض القانون العادي مع الاحكام الدستور، ولا يجوز أيضا تعارض التشريع الفرعي الصادر من السلطة التنفيذية مع التشريع العادي او الدستوري.

وبالتالي الدستور هو هوية الشعب والامة. يحتكم اليه القوي والضعيف، الظا لم والمظلوم، الغني والفقير، كيف لا وهو الضامن الوحيد للحقوق والحريات كقاعدة عامة ومطلقة لا يستثنى منها ولا يتفرع، والأساسي لحماية وتنظيم المبادئ وسلطات الدولة.

2. فصل السلطات:

يحتوي الضبط الدستوري مبدا فصل السلطات الحكومية، والتي ينص عليها الدستور توزيع السلطات الى السلطات التشريعية (البرلمان) السلطة التنفيذية (الحكومة) والسلطة القضائية (القضاء).

- **السلطة التشريعية:** هي السلطة التي تتحمل مسؤولية وضع القوانين والتشريعات في الدولة[2]. وتعتبر احدى السلطات الثلاث التي تتألف منها النظام السياسي في العديد من الدول، فعادة ما تكون

[1] د.حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2003.الباب الثالث ص78.

[2] د.الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س.ط 2011. ص140 138.

السلطة التشريعية هيكلة دستورية محددة وواضحة تتولى مجموعة من الهيئات التشريعية هيكلة دستورية محددة مثل: البرلمانات او المجالس التشريعية، ومن مهامها الأساسية وضع القوانين واللوائح والقرارات التي تحدد سلوك المواطنين والمؤسسات في الدولة. وفي الضبط الدستوري فهي تلعب دورا حاسما في العديد من النظم السياسية مع احترام النظام الدستوري وفصل السلطات ومن بين هذه الأهمية:

أ- **صياغة القوانين الدستورية:** تهتم السلطة التشريعية على معاينة القوانين الأساسية والدستورية التي تنظم وتحدد بنية والمؤسسات الأساسية للدولة.

ب- ضمان فصل السلطات: يساهم الدور التشريعي في الحفاظ على فصل السلطات الذي هو احد الأسس الأساسية للنظام الديمقراطي فيسعى الى التوازن وعدم تجاوز أي سلطة لصلاحياتها ومراقبتها والحفاظ عليها.

ج- تقرير المشاركة السياسية: أي ان يسمح للسلطة التشريعية للشعب بالمشاركة إقرار وصنع القرارات السياسة من خلال انتخاب أعضاءها فهذا يساهم في تمثيل مصالح وتعزيز الديمقراطية.

د- تعديل الدستور: يعتبر هذا دورا هاما للسلطة التشريعية في ضبط الدستور وتحسينه وتطويره وتجديده بما يتناسب مع احتياجات والخيارات المجتمع والتغيير فقد تكون للسلطة التشريعية صلاحية تعديل الدستور في بعض النظم السياسية

- **السلطة التنفيذية:** تعد السلطة التنفيذية من بين السلطات الثلاث في النظام السياسي للدولة، تتمثل مهمتها في تنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها الحكومة وإدارة الشؤون الدولة ومن بين وظائفها:
  - تنفيذ السياسة العامة.
  - صياغة السياسات.
  - التعامل مع الشؤون الدولية.
  - تنفيذ القوانين والأنظمة.

وتتمثل أهمية السلطة التنفيذية في الضبط الدستوري في:

أ- **تنفيذ القوانين**: وهو دور أساسي للسلطة التنفيذية فتنفذ القوانين والسياسات التي تم اعتمادها من قبل السلطة التشريعية.

ب- **تنفيذ السياسات العامة**: تقوم السلطة التنفيذية بوضع وتنفيذ السياسات العامة التي تعكس رؤية الحكومة وأهدافها فهذه السياسات تشمل مجموعة من المجالات كالتعليم والصحة والامن. تسعى الحكومة من خلالها تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة حياة المواطنين.

ت- **القيادة واتحاد القرارات**: ينبغي للسلطة التنفيذية اتخاذ قرارات الصائبة والظروف المختلفة لتحقيق كل من التوازن والاستقرار وهذا يعتبر امرا حيويا مهما في النظام الدستوري.

- **السلطة القضائية**: تتقيد السلطة القضائية كذلك من السلطات الثلاث في نظام الحكم الذي يعتمد عليه العديد من الدول تهدف الى تطبيق القانون وتوفير العدالة وكذا فصل النزاعات وحماية حقوق المواطنين. فالسلطة القضائية هي سلطة مستقلة منفصلة تمتلك سلطة خاصة بها في تفسير القانون واتخاذ القرارات القضائية ومن الوظائف السلطة القضائية هي:
  - فصل النزاعات بين الافراد والجهات المختلفة سواء مدنية او جنائية كانت.
  - تفسير القوانين وتطبيقها على أساس الدستور.
  - حماية حقوق المواطنين وحفظ وضمان العدالة والمساواة.
  - الرقابة على دستورية القوانين واصدار الاحكام القضائية وتنفيذها.

ففي الضبط الدستوري السلطة القضائية لها أهمية بالغة ومن بينها:

أ- **حماية حقوق الافراد**: ان السلطة القضائية تعد من الركائز الأساسية في ضمان حماية حقوق المواطنين والحفاظ على حقوقهم المكفولة في الدستور ولا يجوز الانتهاك والتعرض اليها.

ب- **رقابة القوانين**: السلطة القضائية مسؤولة على رقابة القوانين والتأكد من توافقها مع الدستور ان كانت القوانين معينة تتعارض مع احكام الدستور، فان السلطة القضائية لديها المهام إعلان عدم دستورية تلك القوانين والغائها.

ج- **الحفاظ على توازن السلطات:** بما ان السلطة القضائية تعمل بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية والتشريعية الا انها تساهم في الحفاظ على التوازن بين السلطات.

د- **فصل النزاعات الدستورية:** عند وجود أي اختلافات وتنازلات بين سلطات الاحكام الدستورية فيتم اللجوء الى السلطة القضائية لاتخاذ قرار النهائي يفصل ويوضح معنى الدستور.

3. الحقوق الأساسية:

الحقوق الأساسية في الضبط الدستوري تحتوي مجموعة واسعة من الحقوق والحريات التي يتم ضمانها وحمايتها من خلال الدستور المكفل بها ; ومن بين هذه الحقوق الاساسية:

أ- **حقوق الانسان:** وهي مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها كل انسان دون تمييز كالحقوق في الحياة وحرية الامن الشخصي والحقوق المساواة بين الأشخاص وتبين في المادة 42 من القانون الدستوري أنَّ حرية المعتقد مقدسة وحرية التعبير مقدسة ولا يجوز المساس بها وبأنَّ حرية المعتقد الديني مكفولة بالقانون.[1]

ب- حقوق وحريات عامة: نصت المادة 49 على أنّ حرية التظاهر السلمي مكفولة ضمن الإطار القانوني الذي يحدد الطريقة التي تمارس بها[2]، وكذا حرية التعبير والصحافة وحرية المشاركة السياسية؛ ويمكن القول أن الجزائر تواجه تحديات كبيرة في تحقيق حقوق الإنسان وحرية المواطنين، لكنها تعمل بجد على تحقيق تحسينات مستمرة في هذا المجال وتحافظ على التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الانسان والحريات الأساسية؛ ويتطلب تحقيق هذه التحسينات جهودًا مستمرة ومتواصلة من الحكومة والمجتمع مدني والشركاء الدوليين.

ت- حقوق المشاركة الديمقراطية: وهي الحقوق التي تشمل في حقوق الانتخاب والمشاركة في العملية السياسية المعتمدة في ظل احترام الاحكام التي نصت عليها المادة 52 المتمثلة في الحق في

[1] الجريدة الرسمية رقم 76 من التعديل الدستوري المتعلقة بـ:" لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي.حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون." المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

[2] الجريدة الرسمية رقم 76 المادة 49 المتعلقة بـ:" حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها" رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

تشكيل الأحزاب السياسية معترف به ومضمون [1]؛ وحقوق الاستفتاء والتصويت على القضايا؛ وتعتبر حقوق المشاركة الديمقراطية جوهرًا لتحقيق العدالة.

ث- حقوق العدالة والمحاكمة العادلة: تتمثل في حقوق الدفاع كما نصت المادة بأنه 39 يضمن الدفاع الفردي أو الجماعي عن حقوق الإنسان الأساسية والحريات الفردية والجماعية. [2] وذلك الحصول على محاكمة عادلة ومستقلة وحق الوصول الى محاكم والمحاميين والمؤهلين، وذلك يتطلب تشجيع حقوق العدالة ومحاكمة العدالة في الجزائر جهودًا متواصلة لتحسين النظام القضائي وتمكينه من تقديم العدالة بطريقة فعالة وعادلة، وتدعيم إستقلالية القضاء في الحصول على محاكمة عادلة وحماية الحقوق الفردية والجماعة، وتحسين البنية التحتية والموارد البشرية في النظام القضائي وتعزيز التدريب والتطوير المهني للقضاة والمحامين وتحسين الإجراءات القضائية وكل من مبادئ الحقوق الإنسانية يجب الحفاظ عليها لحماية المتهمين والمحكومين من التعذيب والمعاملة السيئة.

ج- حقوق الاقتصاد والاجتماع والثقافة: تساهم في الحصول على الصحة والرعاية والتعليم، وتعتبر حقوق الاقتصاد والاجتماع والثقافة جزءًا لا يتجزأ من حقوق الانسان الأساسية، وعلى الدولة العمل على تحقيقها وحمايتها، وتوفير الظروف الازمة لتحقيق التنمية المستدامة ورفاهية الجميع؛ وينبغي على الدولة أيضا ممارسة الشفافية والمساءلة والتدقيق في عملها عليها وذلك لتحقيق وتعزيز الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية والإعلامية والاكاديمية في هذا الصدد.

[1] الجريدة الرسمية رقم76 المادة 52 المتعلقة بالحقوق والحريات :" حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون. ولا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة..وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ..ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.حظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة. لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.تحدّد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي."

[2] الجريدة الرسمية رقم 76 المادة 39 المتعلقة بالحقوق والحريات:" الدّفاع الفرديّ أوعن طريق الجمعيّة عن الحقوق الأساسيّة للإنسان وعن الحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، مضمون"

ولهذا الحقوق الأساسية لها أهمية في الضبط الدستوري فتضمن كل من حماية الحقوق الفرد وحرياته الأساسية وعدم انتهاكها من قبل الدولة او أي جهة أخرى. وكذا لتعزيز كل من العدالة والمساواة والديمقراطية في النظام السياسي.

المطلب الثالث: أهمية الضبط الدستوري.

ان الضبط الدستوري يشير الى توفير إطار قانوني ومؤسساتي لتنظيم السلطات الحكومية وتوجيهيها والحفاظ على توازن داخل النظام السياسي وحماية حقوق وحريات الفرد والجماعة[1] دون تميز في إطار العدالة والمساواة. ويعتبر الضبط الدستوري من اهم الأسس القانونية للدولة الحديثة وتأتي أهميتها في العديد من النقاط منها:

1. ضمان استقرار الحكومة:

فالدستور هو الوثيقة الأساسية التي تحدد سلطات الحكومة ويساعد الضبط الدستوري في تحقيق وتنظيم التوازن في العلاقة بين الحكومة والشعب وبين الحكومة والسلطات الأخرى[2]

حيث يعتبر استقرار الحكومة واستمرارية السلطة من اهم مبادئ النظام السياسي في الجزائر، فينص الدستور الجزائري على ان الشعب هو صاحب السلطة يمارسها عبر ممثليه المنتخبين، ويتم ضمان استمرارية الحكومة من خلال الاحترام المتبادل بين السلطات الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية).

2. حماية حقوق المواطنين:

يعتبر الدستور احد اهم مساهم في التضامن احترام والتكفل بالحقوق الأساسية للمواطنين [3] مثال : الحق في حرية الشخصية والتعبير والدين والتعليم والعمل والمساواة فيقوم الضبط الدستوري بحماية هذه

[1] محمد الأمين بن عيسى، الضبط الدستوري في الجزائر، أسس والمقومات والتحديات، مجلة القانونية والسياسية العدد 9.2016، ص62-64.

[2] "Algeria's political system and the challenges of transition". Middle east institute. https://www.mei.edu/publications/algerias-political-system-and-challennges-transition.

[3] محمد عبد الداود، حقوق الإنسان في الجزائر، واقع والتحديات، صدر عن دار الشروق عام، الجزائر . 2019.ص 96

الحقوق وضمان تطبيقها أي يمكن للقضاء الدستوري النظر في تدخل واصدار الاحكام القضائية ومراقبة تطبيق القوانين والتأكد من انها تتوافق مع الدستور من اجل أي انتهاك الذي يمس بضرر حريات الفرد والجماعة .

3. تحقيق العدالة:

يساعد الضبط الدستوري على تحديد وتحقيق العدالة بين المواطنين، من خلال تحديد السلطات والحدود التي يجب على الحكومة الالتزام بها. وتوفير المساواة والحقوق والحريات على الجميع. فلكل فرد له حق وحرية دون مساس بالحرية اخر ووقف القانون المخصص عليه.

ومن اجل تحقيق العدالة في الجزائر، يتطلب ذلك تحسين النظام القضائي وتعزيز استقلالية القضاء والمصداقية في العمليات القضائية. يجب ان يكون النظام القضائي قادرا على تطبيق القانون على الجميع بدون تميز.

ومن الجوانب الأخرى التي يجب التركيز عليها في تحقيق العدالة في الجزائر، الحفاظ على الحريات العامة، والتصدي للتمييز والعنف والتعذيب والظلم والاستبداد. أي تكون للحكومة القدرة على توفير الامن والحماية للجميع المواطنين، وضمان مبادئهم الأساسية كحقوق العمل والصحة والتعليم والإسكان والتغذية.

4. الحفاظ على الديمقراطية:

للحفاظ على الديمقراطية فالضبط الدستوري هو الأساس لحمايتها حيث يضمن الاستقرار السياسي واحترام المتبادل بين السلطات التشريعية التنفيذية والقضائية، ويضمن كذا حماية حريات الفرد والجماعة وحقوقهم.

وبما ان تبني الجزائر نظاما ديمقراطيا الذي هو نظام سياسي يستند الى مجموعة من المبادئ والمؤسسات التي تضمن مشاركة المواطنين كممارسة حقهم في التصويت واختيار ممثليهم والتمتع بالانتخابات بكل شفافية ونزاهة كما لهم الحق في حرية التعبير عن آرائهم واحترام الحق في حرية الصحافة ووسائل الاعلام المستقلة وحقوقهم الأساسية.

يعتبر الضبط الدستوري أداة هامة لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الافراد في اطار النظام القانوني؛ يعزز الضبط الدستوري مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون ويحافظ على توازن القوى مما يساهم في بناء مجتمع عادل ومستقر.

5. توزيع وتوازن السلطات:

يقوم الضبط الدستوري بتوزيع السلطات، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية يهدف ذلك الى تفادي تركز السلطة في جهة واحدة، وبالتالي تقليل فرص التعسف والفساد والاحتكار لهذا الضبط الدستوري في التوازن بين السلطات[1].

وبما ان لكل سلطة صلاحياتها واختصاصاتها فتتمثل السلطة التنفيذية في تنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية الشاملة وتعزيز استقلاليتها، فاتخاذ القرارات الحكومية تشمل رئيس الحكومة وفقا للدستور الجزائري أي يتخذ الرئيس دور القائد الأعلى للبلاد ويتم انتخاب الرئيس بشكل مباشر من قبل الشعب وذلك مع الالتزام بالدستور والقانون.

امّا السلطة التشريعية هي هيئة مختصة بإعداد وسن القوانين والمصادقة عليها ومراقبة اعمال الحكومة ويكون في حدود القواعد التي يقرها الدستور ويمارس هذه السلطة في الجزائر البرلمان المتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة حسب المادة 98 من الدستور أي يتولى البرلمان في الجزائر صياغة القوانين والتشريعات التي تسير وتنظم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد؛ فتهدف السلطة التشريعية في الجزائر الى تمثيل إرادة الشعب والحفاظ على التوازن بين السلطات.[2]

وفي السلطة القضائية تشكل جزءاً هاما في البلاد فهي المسؤولة في فصل النزاعات وتطبيق القانون في المجتمع وفقا للدستور الجزائري أي يتم تنظيمها بشكل مستقل ومنفصل عن السلطات الأخرى ؛ تتكون السلطة القضائية في الجزائر من عدة مستويات ومؤسسات قضائية والتي تشمل المحكمة العليا ومجلس الدولة .فالمحمة العليا هي اعلى سلطة قضائية التي تتولى اشراف على القضاة وتوجيه السياسة

[1] بلقاسم ناصري، نظرية التوزيع ز توازن الدستور الجزائري صدر عن دار الشروق عام، الجزائر ،2014.ص112

[2] الجريدة الرسمية رقم 76، المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 المتعلقة بـ"يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة.

القضائية ومجلس الدولة تشمل على قضاة مختصين في شؤون إدارية التي تعمل على فصل النزاعات الإدارية ، وتتكون أيضا من محاكم أخرى انا وهي محاكم الاستئناف والمحاكم الجزائية والمدنية ؛ فتهدف السلطة القضائية في الجزائر الى تحقيق العدالة والمساواة وتطبيق القانون وهي من اهم ركائز في النظام الحكم الديمقراطي في الجزائر .

ولهذا فالضبط الدستوري الجزائري له أهمية كبيرة في توزيع صلاحيات واختصاصات كل من السلطات الثلاث وضمـان استقلاليتها والتوازن آلياتها وفق الدستور الجزائري.

6. منع الاستبداد:

يحدد الضبط الدستوري القواعد والاليات من أجل حد من الاستبداد وتمتع الحكومات أو السلطات المساس والانتهاك لحقوق الافراد وتجاوز القوانين مما يشمل الضبط الدستوري في بناء وتطوير نظام سياسي ديمقراطي يحقق فيها المساواة والعدالة؛[1] أي يتم تحقيق ذلك من خلال إعطاء هذه الهيئات الدستورية سلطة الرقابة على السلطات الأخرى وتقييم توافق التشريعات واعمال الحكومة مع الدستور أي تغيير الضبط الدستوري أداة هامة في الحفاظ على الحريات الأساسية وفصل السلطات والتوازن بينهما وفقا للقيم الدستورية.

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية.

المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مسؤولة عن فض النزاعات الدستورية وتحقيق الالتزام بالدستور والقوانين في الجزائر وتتولى أيضا دورا مهما في الحفاظ على الدستور وحقوق المواطنين وحرياتهم [2]

تتألف المحكمة الدستورية من رئيس وأعضاء يتم تنصيبهم بناءًا على اقتراح من رئيس الجمهورية وموافقة مجلس الامة (البرلمان الجزائري). فتتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين وتقييم صحة القوانين والتشريعات المعمول بها في البلاد ; ولهذا يمكن لأي جهة او مواطن يرفع دعوى

[1] دكتور عبد الرزاق بوزيدي، كتاب الدستور الجزائري وتحديات الديمقراطية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة2020.ص86

[2] محمد فاضل تلايلات "المحكمة الدستورية ودورها في حماية الدستور "، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.ص58.

امام المحكمة الدستورية للتحقق من دستورية القوانين أو الاحكام القضائية، وتهدف الى ضمان احترام الدستور وفصل وتوازن بين السلطات والحفاظ على الدولة القانونية في البلاد.

فتعتبر المحكمة الدستورية الجزائرية أحد الأركان الرئيسية للسلطة القضائية في الجزائر، وهي جزء من النظام الدستوري الجزائري الذي يسعى الى ضمان الحفاظ على الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز مبادئ الحرية المواطن وحقوقه.

المطلب الأول: التطور التاريخي للقضاء الدستوري في الجزائر.

يعتبر القضاء الدستوري ركيزة أساسية في ضمان الالتزام بالدستور وفصل السلطات وهو جزء من نظام القضاء في الدولة دوره فحص التشريعات والأنظمة والقوانين والاحكام بموجب الدستور، والتحقق من مطالبتها للأحكام الدستورية وصحتها القانونية في الجزائر. فمنذ تأسيس المحكمة الدستورية، شهدت الجزائر تطورا تاريخيا في مجال سلطاتها ودورها. فكانت مهمتها فحص القوانين المتعلقة بالانتخابات وتأكيد نتائجها الرئاسية والتشريعية.

فيعد تطور القضاء الدستوري في الجزائر من أكثر المواضيع أهمية في الحكومة في البلاد، حيث يعدُّ القضاء الدستوري الجزائري أحد الأعمدة الرئيسة في النظام الجزائري، يتمتع بصلاحيات واسعة في الرقابة الدستورية للقوانين والأنظمة والقرارات ؛ وعلى مدار التاريخ شهدت الجزائر مراحل مختلفة في تطور القضاء الدستوري، حيث تمّ تعديل الدستور عدة مرات لتوقير صلاحيات المحكمة الدستورية وتحسين الرقابة الدستورية ،وتأكيد إستقلالية السلطة القضائية أي يكمن القضاء الدستوري في الجزائر من القيام بهامه بشكل فعال، حيث تمتلك المحكمة الدستورية الجزائرية السلطة القضائية العليا في البلاد وتعمل على الحفاظ على دستورية النظام القضائي والدولة ؛ فمن المهم أن يتم الحفاظ على استقلالية القضاء الدستوري وتقوية صلاحيته لضمان قدرته على القيام بمهامه .

فمع مرور عدة مراحل من اجل التغيرات والتطورات التي كانت سبب في نزاعات وخلافات التي أدت الى الفساد وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي. [1]

سوف ننظر الى تاريخ تطور القضاء الدستوري الجزائري ومفهومه الشكلي والعضوي.

أولاً: التطور التاريخي للقضاء الدستوري في الجزائر.

1. تاريخ القضاء الدستوري عام 1963:

تم انشاء القضاء الدستوري في الجزائر عام 1963 بموجب الدستور الجزائري الأول الذي تم اعتماده في ذلك العام. وقد ادخل المفهوم القضاء الدستوري كجهاز مستقل ومتخصص في فض المنازعات الدستورية وحماية الدستور.[2]

وقد يتكون القضاء الدستوري من هيئة قضائية مستقلة تعرف باسم "مجلس الدولة القضائي" ، والتي تكون من مجموعة من القضاة المختصين في القانون الدستوري ، يكون رئيس المجلس الدولة القضائي رئيسا للقضاء الدستوري ويعينه رئيس الجمهورية .

وتتمثل مهمة القضاء الدستوري الجزائري لعام 1963 ي التحقق من دستورية القوانين والمراسيم والاحكام الأخرى المعتمدة في البلاد، وتفسير الدستور ومراقبة تطبيقه. كما كان من مهام القضاء الدستوري في الجزائر في ذلك الوقت حسب الدستور، البث في الطعون الدستورية التي تتقدم بها أي جهة تعتبر نفسها متضررة من القانون او مرسوم او قرار، ويتم ذلك من خلال دراسة الطعن والتحقق من دستوريته واعتباره بمثابة القانون الأعلى في البلاد وكذا تحقيق الحفاظ على توازن السلطات وحماية حقوق المواطنين واحترامها.

[1] صلاح آيت عبد الرحمان، "المحكمة الدستورية والنظام السياسي في الجزائر، يتناول تاريخ وتطور المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في ضمان استقلالية السلطات وحماية الحقوق الأساسية، 1963.

[2] بوشعيب محمد القضاء الدستوري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر 2008.

يمكن القول ان مهمة القضاء الدستوري الجزائري في عام 1963 كانت تعزيز الحكم والمساواة في البلاد، وحماية وتحقيق الحقوق والحريات المواطنين دون تمييز، والمساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وضمان وتوازن السلطات وعدم تجاوز أي سلطة لصلاحياتها المحددة في الدستور وفصل النزاعات الدستورية في البلاد، ولكن قد تغيرت الأدوار والمهام القضاء الدستوري مع مرور الزمن وتطور الأنظمة القضائية في الجزائر.

2. القضاء الدستوري الجزائري عام 1976:

صدر في عام 1976 المحكمة الدستورية بموجب الدستور الجزائري ; يعد القضاء الدستوري هيئة قضائية مستقلة ومتخصصة في مراقبة القوانين والتشريعات والتحكيم النزاعات الدستورية.

تأسست المحكمة الدستورية بعد صدور الدستور الجزائري الجديد في 1976 وكانت واحدة من هيئات دستورية التي تم انشاؤها في اطار النظام السياسي الجديد. ويعتبر القضاء الدستوري الجزائري من السلطات الرقابية الثلاث التي تشمل عليها الدولة الى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية .

تتألف المحكمة الدستورية في عام 1976 من مجموعة من القضاة المعنيين، ويكون لها سلطة نهائية فيما يكمن المسائل الدستورية. ويتم تعيين القضاة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية والغرفتين البرلمانيتين وتتمتع بالاستقلالية والحصانة في أداء مهامها.

وتقوم الهيئة أيضا بالنظر في الاستفسارات الدستورية والشكاوى المقدمة اليها من قبل الجهات المختلفة، وتصدر قراراتها بشكل مستقل ونهائي.

فتعتبر قرارات القضاء الدستوري ملزمة ونافذة وتلزم جميع السلطات والمواطنين في البلاد ومن مهمتها الحفاظ على الدستورية وضما احترام الحقوق والحريات المكفولة في الدستور. وتقوم ذلك عن طريق مراجعة القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات الأخرى للتحقق من دستوريتها وتقديم توجيهات وتفسيرات للقوانين.

فهذا هو النظام القضاء الدستوري في الجزائر لعام 1976.

3. القضاء الدستوري الجزائري لعام 1996:

تم قيام بتعديل دستوري في عام 1996 من اجل ادخال تغييرات هامة في هيكل المحكمة وصلاحياتها، وتوسيع سلطات المحكمة الدستورية وتعزيز استقلاليتها وحل المشكلة المتعلقة بالسلطات العامة والأحزاب السياسية والمؤسسات العامة وكذا المنظمات غير الحكومية والنقابية والتعليمية.[1]

وقد كان للمحكمة الدستورية الجزائرية قضاة الا ان جاء التعديل الدستوري 1996 الذي قام بتوسيع تكوين القضاء الدستوري والذي يشمل 9 قضاة بارزين يعينون بشكل مستقل ولفترة محددة ، ويتم تعيين ثلثي أعضاء المجلس من قبل رئيس الجمهورية والثلث الباقي من قبل مجلس الشوري (البرلمان) ومن بين هذه الصلاحيات التي يمتلكها القضاء الدستوري لعام 1996هي صلاحية الفحص الدستوري والتي تمنح له التأكد من دستورية القوانين والمراسيم التنفيذية والاحكام الأخرى التي تصدرها السلطات التشريعية والتنفيذية ويتمتع أيضا بصلاحية الفحص الانتخابي ، وهي صلاحية النظر في صحة وشرعية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية فان تم وجود أي مخالفة فيصدر القضاء الدستوري الجزائري قرارات لازمة وحل منازعات والنزاعات التي تنشا حول تفسير الدستور وتطبيقه، وحماية كل من حقوق الانسان والمواطنين .

4. التطور التاريخي للقضاء الدستوري الجزائري ما بين (2016–2020)

أدى الدستور الجزائري لعام 2016 الى تعديلات هامة في القضاء الدستوري تعززت استقلاليتها، وتوسعت صلاحيتها لشمل الفحص الدستوري للقوانين والمراسيم والقرارات التشريعية والتنفيذية والتنظيمية وغيرها من الاحكام والقرارات وقد استبدل المحكمة الدستورية في 2020 كهيئة رقابية جديدة تهدف الى حماية الدستور وتعزيز مبدا الفصل بين السلطات، تدعيم وحماية حريات وحقوق المعترف بها دستوري كما لها مهمة الفصل بين السلطات الدستورية في أي خلاف قد تأتي بها بالإضافة الى تفسير الدستور. [2]

[1] عبد الحفيظ بوجمعة، القضاء الدستوري في الجزائر، تاريخ ورهانات، دار النهضة العربية، الجزائر 1996.ص46

[2] بن عبد الرحمان، محمد عبد الرحمان، المحكمة الدستورية الجزائرية، مسار التأسيس والآفاق التطوير، 2020.ص18.

ثانيًا: المحكمة الدستورية الشكلية والعضوية.

1. القضاء الدستوري الشكلي:

القضاء الدستوري الشكلي يشير ويتعلق بالهيكل والتنظيم الداخلي للمؤسسة أي يشمل النصوص القانونية التي تنظم انشاء وعمل الهيئة ; وتتحدد صلاحياتها وواجباتها وإجراءاتها في الجزائر.

يتكون القضاء الدستوري الشكلي من الهيئة الدستورية ورئيسها أي اثنا عشر 12 عضواً ; وهو نفس العدد التي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ان يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، دون احداث المؤسس الدستوري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية ، ويضاف الى تمثيل السلطتين المنظورتين تمثيل الكفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح، اذ يتواجد في تشكيلة المحكمة الدستورية أستاذ القانون الدستوري وهو **امر** مهم نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج الى كفاءات في القانون الدستوري .يساهم هذا العنصر في منح استقلالية المحكمة الدستورية اتجاه السلطات العامة في الدولة ، ان تحديد المؤسس الدستوري لعدد الأعضاء القضاء الدستوري وعدم ترك المهام للسلطة التنفيذية او السلطة التشريعية يعد ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية خلافا للحالات التي يمكن فيها المؤسس الدستوري تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين.

وتعمل المحكمة الدستورية الجزائرية الشكلية على ضمان احترام الدستور وتفسيره وتراجع دستورية القوانين والأنظمة والقرارات التي يصدرها البرلمان والحكومة والسلطات الأخرى ولأنها محكمة دستورية مستقلة [1]، تمارس صلاحياتها بشكل مستقل ومحايد فمن بين صلاحياتها الأساسية ، يعتبر القبول او رفض الطعون الدستورية التي تتعلق بصحة الانتخابات والاستفتاء وتوجيه توصياتها للسلطات العامة والمؤسسات والضمان واحترام المبادئ الأساسية للإنسان والمواطنين الا وهو الحقوق والحريات ؛ أي يجب ان يتمتع القضاء الدستوري الشكلي باستقلالية وحيادية، ويجب أن يتم تطوير الإجراءات والاليات

[1] بن زيان أحمد، المحكمة الدستورية الجزائرية: نظام القانوني والعملية التطبيقية، دار الكتاب العربي. الجزائر. 2019.ص151.

اللازمة لتحقيق الرقابة الدستورية بشكل دقيق .ويتطلب ذلك تعاونًا وتنسيقًا بين جميع السلطات الحكومية والمجتمع المدني، لتحقيق أهدافها المذكورة.

2. القضاء الدستوري الجزائري العضوي:

القضاء الدستوري الجزائري العضوي هو هيئة قضائية مستقلة بضمان احترام الدستور في الجزائر ويعتبر جزءا من نظام الفصل بين السلطات في الجزائر ويتألف القضاء الدستوري من مجموعة من القضاة المعينين، والذين يختمون بالنظر في القضايا ذات الطابع الدستوري وتفسير الدستور.

يعد القضاء الدستوري جزءا من نظام القضائي الجزائري، يعمل على ضمان احترام الدستور وتطبيقه في البلاد وتنص المادة 183 من الدستور الجزائري على تكوين القضاء الدستوري وصلاحياته.[1] وتعد مهام القضاء الدستوري الجزائري فيما يلي :

- النظر في الدعاوى الدستورية التي يتم تقديمها اليه.
- الفصل في النزاعات الدستورية بين السلطات.
- مراقبة دستورية القوانين والمراسيم التنفيذية والمعاهدات الدولية.
- نظر وابداء الراي في المسائل الدستورية المطروحة منة قبل رئيس البرلمان والسلطات الأخرى.

فيعتبر القضاء الدستوري العضوي من المؤسسات الرئيسية في الجزائر التي تحمي الدستور وتضمن احترام الحقوق والأقليات، وتضع حد لأي انحراف على المسار الدستوري. ويتيح هذا القضاء للمواطنين والأطراف المعنية إمكانية اللجوء إليه في حالة إنتهاك الحكومة لحقوقهم الدستورية، وبالتالي فإن القضاء الدستوري العضوي يساهم في الحفاظ على أهدافه كما يعمل على تحقيق التوازن بين السلطات الأخرى وضمان أن تكون الحكومة في خدمة المواطنين لتحقيق مصلحة عامة لذلك فإن القضاء الدستوري يمثل أهمية كبيرة في حفظ الدستور.

[1] الجردة الرسمية العدد 67، المادة183 المتعلقة بالرقابة:" يتكوّن المجلس الدّستوريّ من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمّة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدّولة.7، نوفمبر2020.

بصفة عامة القضاء الدستوري الجزائري الشكلي يعكس توازن القوى السياسية في البلاد ويشير إلى الأنظمة والإجراءات المتبعة في تشكيل وتشغيل الهيئة القضائية الدستورية. بما في ذلك طريقة تعيين القضاة وتكوين الهيئة وإجراءات وإصدار القرارات الدستورية. يهدف القضاء الدستوري الشكلي الى ضمان استقلالية ونزاهة الهيئة القضائية وتوفير الضمانات القانونية.

أما القضاء الدستوري الجزائري العضوي، يشير الى الأعضاء الذين يشكلون الهيئة القضائية الدستورية، ويكون تكوينه أكثر تمثيلية للشعب، حيث يتم انتخاب الأعضاء من قبل البرلمان الذي يمثل إرادة الشعب ويتمتع القضاء الدستوري الجزائري العضوي بالكفاءة والاستقلالية والنزاهة في تقديم قراراته وفقا للقوانين.

المطلب الثاني: وظيفة المحكمة الدستورية.

شهد النظم الدستوري الجزائري العديد من التغيرات ومن بينها نظام المجلس الدستوري الى محكمة دستورية وهذا بموجب التعديل الدستوري 2020[1].

ويهدف هذا التغيير الى ابراز اختصاصات الهيئة الدستورية الجديدة من اجل ضمان سيادة الدستور وفصل السلطات وحماية حقوق المواطنين وتعزيز الديمقراطية في البلاد. وتتمثل هذه الاختصاصات في:

1. اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور:

تعطي المحكمة الدستورية تفسيرات للمواد والقوانين الدستورية بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشرع فيما يورده من ألفاظ من أجل توضيح المعاني والمفاهيم القانونية التي تنص عليها الدستور حسب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

[1] التعديل الدستوري 2020 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016. المتضمن التعديل الدستوري (2016) الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[2] المادة192 من التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بـ:"يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حالة تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأنها."

فان الجهات التي يمكنها اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من احكام الدستور هي نفسها التي يمكنها اخطار المجلس الدستوري حول الرقابة على الدستورية القوانين ماعدا الافراد وتتمثل في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الامة، الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، أعضاء البرلمان.

أي يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية والتي تبدى راي بشأنها.

فدور المحكمة الدستورية في تفسير الدستور لها أهمية عظيمة، حيث تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الشأن، فتتولى مهمة الحفاظ على دستورية القوانين والأنظمة والقرارات الحكومية وضمان التوازن بين السلطات الثلاث. وتتمثل صلاحيات المحكمة الدستورية في تفسير الدستور والقوانين والأنظمة وفي النظر الى الدعاوي الدستورية المرفوعة أمامها، وإلغاء القوانين التي تتعارض مع الدستور.

فبشكل عام يمكن القول إن تفسير الدستور بواسطة المحكمة الدستورية في الجزائر يلعب دورا حيويًا في ضمان الإلتزام بالدستور والقوانين والأنظمة وتحقيق العدالة الاجتماعية [1]؛وسوف يستمر التطور وتحسين في تفسير الدستور في الجزائر ،وسوف تستمر المحكمة الدستورية في تحقيق دورها الحيوي في حماية والحفاظ على دستورية القوانين والأنظمة والقرارات الحكومية ،فيتطلب ذلك التعزيز من التوعية الدستورية وتحسين المؤسسات القضائية والإدارية بما يتناسب مع تطلعات المجتمع وكل هذا من أجل المصداقية في العمل الحكومي.

2. فصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات:

يعتبر هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية اختصاص جديد الذي لم يكن يمارسه المجلس الدستوري من قبل والذي اسنده المؤسس الدستوري في تعديل الدستوري 2020. ويتمثل هذا الاختصاص الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة ويؤكد على الطبيعة

[1] بوعلام عبد الله التفسير الدستوري، بواسطة المحكمة الدستورية الجزائرية محاولة لتحليل النظرية مجلة العلوم السياسية والقانون 2019. ص46.

القضائية للمحكمة الدستورية. حيث يساهم هذا الاختصاص الجديد في ضمان تطبيق مبدا الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بين السلطات بشكل محدد في الدستور. كما يحمي البلاد من الازمات السياسية التي قد تؤثر على المؤسسات الدستورية من تعطل وشلل، وبالتالي ولممارسة هذا الاختصاص فان المحكمة الدستورية يلجؤون الى تفسير الدستور وهو كذا الاختصاص مستحدث والذي ذكرناه أعلاه.

3. رفع الحصانة البرلمانية من أعضاء البرلمان:

ان اختصاص رفع الحصانة البرلمانية من أعضاء البرلمان هو اختصاص مستحدث بالنسبة للمحكمة الدستورية التي انفردت به.[1]

وهو اجراء يتم بغرض إزالة الحماية القانونية التي تتمتع بها أعضاء البرلمان لحمايتهم منة التتبع القضائي او الملاحظة الجنائية في بعض الحالات ومنها:

أ- **القضايا الجنائية الخطيرة:** في حالة ارتكاب عضو البرلمان لجريمة جنائية خطيرة، يمكن رفع الحصانة البرلمانية عنه لمتابعة قضايا ومحاكمته كأي مواطن اخر.

ب- **التجاوز عن الحصانة:** إذا استغلت الحصانة البرلمانية بشكل غير قانوني مثل استخدامها للتهرب من العدالة او ارتكاب جرائم أخرى، فذلك يرفع الحصانة عن النائب واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ج- **القضايا المتعلقة بالانتخاب والتزوير:** ترفع الحصانة البرلمانية هنا ان كانت هناك اتهامات بالتزوير او خروقات جدية في العملية الانتخابية.

4. مراقبة العملية الانتخابية:

تشرف المحكمة الدستورية على سلامة العملية الانتخابية في الجزائر وقد نصت المادة 191 من تعديل 2020على أن المحكمة الدستورية تنظر في الطعون المقدمة إليها بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاءات وتعلن النتائج النهائية لجميع هذه العمليات. [2]

[1] عبد الحميد بن يحيى، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري وتطبيقاتها الفعلية.2018ص182-183.

[2] المادة 191 من التعديل الدستوري المتعلقة بـ "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول نتائج المؤقتة لانتخابات الرئاسية لانتخابات تشريعية والاستفتاء. وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات .2020

فتعتبر الرقابة على صحة العمليات الانتخابية احدى الركائز الأساسية المجسدة للمبدأ الديمقراطي في الانتخابات، فالمحكمة الدستورية دور في السلطة والطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات أي دراسة النزاعات الانتخابية، اما الاشراف عليها فتولاها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

معروف على هذا الاختصاص أنه يبين أهمية المحكمة الدستورية في المراقبة للعملية الانتخابية، وبما انه يعتبر جزءا هاما من ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تتولى المحكمة الدستورية دور في المراقبة كما ذكرناه أعلاه انه لها الدور في تحقق من صحة اللوائح الانتخابية للتأكد من توافقها مع الاحكام الدستورية والقوانين المعمول بها، والنظر في الطعون والافتراضات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وكذا تقوم بفحص الأدلة والوثائق وتصدر قراراتها بشأنها والإعلان عن النتائج وذلك بعد استكمال جميع الإجراءات وفحص الشكاوى والاعتراضات.

كما نصت المادة 241من الامر رقم 21-01 على انه تبث المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة. [2]

وإذا ارتأت ان الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل اما ان تلغي الانتخاب المعترض عليه، واما ان تعدل محضر النتائج المحرر، وان تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا.

في حالة الغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءًا من تاريخ التبليغ قرار المحكمة الدستورية الى رئيس السلطة المستقلة.

5. حماية حقوق الانسان:

تلعب المحكمة الدستورية الجزائرية دورا مهم في تعزيز الوعي بحقوق الانسان تراقب وتضمن مطابقة القوانين والتشريعات لحمايتها وان وجدت ان أي قانون ينتهك حقوق الانسان، يمكن للمحكمة الغاء

[1] Ali Mezghani.journal of democracy ،vol." the algerian constitutional council and the conslidation of democracy." 13 ،no.1 ،2002 ،pp. 159- 173.

[2] الجريدة الرسمية العدد 17 أمر رقم 21-01 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتعلق القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات مؤرخ في 26 رجب علم 1442 الموافق 10 مارس2021.

هذا القانون او جزء منه والفصل في النزاعات الدستورية المتعلقة بالحقوق الانسان التي تنطوي على حريتهم فتتخذ الإجراءات الضرورية، لذا اقر المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية النصوص القانونية لتأكيد على ضرورة الضمان الحريات الفرد والجماعة كما جاء في موجب القانون رقم 442/20 المؤرخ في 30/12/2020 الجريدة الرسمية رقم 82 يعد بحق حماية وضمان وتعزيزا للحريات العامة الفردية والحقوق الجماعية الأساسية. والحرية أقدس شيء في الوجود جسدتها وكرستها قوانين الدستورية بموجب النصوص الدستورية والتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 اعتمد على مبدا الفصل بين السلطات الثلاث وحدد الأفعال والاعمال لكل سلطة ضمانا لعدم المساس بالحريات العامة والجوهرية للأفراد التي ضبطها الدستور في وثيقة رسمية في التعديل الدستوري الأخير وسع الحريات بمفهومها الواسع واعطى أهمية خاصة مختصة كحرية الحياة وحرية النقل وحرية عدم انتهاك المسكن والملكية الخاصة المحمية وعدم نزعها الا في إطار القانون.

المطلب الثالث: أهمية المحكمة الدستورية.

لقد عرفت الرقابة الدستورية في الجزائر تطورات متسلسلة في معظم الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، غير أنّها واجهت صعوبات عديدة حالت دون فعاليتها، بما ان المجلس الدستوري يتمثل في التمتع في المجال الاختصاص الرقابي الواسع ،حيث يمارس مختلف أنواع الرقابة الدستورية القبلية البعدية والإلزامية منها والاختيارية، كما نص عليها الدستور المستحدث في نوفمبر 2020 ان المجلس الدستوري اصبح محكمة دستورية مؤسسة مستقلة اخذ بذلك الرقابة القضائية عوض الرقابة السياسية تماشيا مع توجيهات الكثير من الدول التي تأخذ بنظام المحكمة الدستورية ولقد أسندت الى المحكمة الدستورية عدة صلاحيات واختصاصات جديدة فضلا على الاختصاصات الاصلية .

للمحكمة الدستورية مكانة جوهرية في الإصلاح الدستوري وهي الخطوة الإيجابية خطاها المؤسس الدستوري حماية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا وإرساء كمبدأ سمو الدستور في مواجهة الترسانة القانونية داخل الدولة وما تقدم عليه السلطات والمؤسسات ذوات الحكم والصلاحيات بالإضافة الى توسيع الاختصاصات المحكمة الدستورية الى جانب الرقابة على دستورية القوانين وضمان تطبيقه بصورة

صحيحة وان يكون لها نصيب في تفسير القواعد الدستورية تأكيدا لوجود نظام ديمقراطي داخل الدولة، فبالرجوع الى ما نص عليه الدستور الجديد لسنة 2020 ان المحكمة مؤسسة مستقلة تتجلى أهميتها الى القيمة القانونية لقراراتها، وضمان استقلاليتها، والسهر على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق وحريات الافراد كما تساهم في ضبط عمل السلطات العمومية قصد توفير الاستقرار والامن لحسن سير المؤسسات الدستورية الجزائرية وتفادي الخلافات بينهما، والتأكد من عدم انتهاك لصلاحيات السلطات.

انطلاقا من أهمية المحكمة الدستورية الجزائرية، يمكن القول انها تعتبر نواة أساسية لدول الحق والقانون.

في هذا الفصل تطرقنا لدراسة الإطار المفاهيمي للضبط الدستوري في الجزائر وللوصول إلى هذا المفهوم تكلمنا عن الدستور الجزائري وأهم تعديلاته ومقارنته مع الدساتير الأخرى من أجل معرفة كل منها هدفها لتحقيق الاستقرار في الدولة وعلى ذلك حللنا المبحث الأول على ماهية الضبط الدستور وكل ما يتعلق به من عناصر وأهميات تطبيقه وتشريعه في الجزائر.

أمّا المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة المحكمة الدستورية والتطور التاريخي للقضاء الدستوري في الجزائر وماهي وظيفتها لفصل السلطات الثلاث وحفاظها على عدم انتهاك أي حقوق وحريات المواطنين وأهميتها في تطبيق الآليات الأساسية وتجسيد الديمقراطية.

الفصل الثاني

دور المحكمة الدستورية في تحقيق الضبط الدستوري بين السلطتين

تمهيد:

تتعدد المحاكم وفقا لاختصاصها وأنواع القضايا التي تقوم بها وتأتي على قمة النظام القضائي المحكمة الدستورية التي عرفها المشرع من خلال المادة 185 من الدستور الحالي أي ان المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتقوم بسير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية.[1]

فيتولى القضاء الدستوري الجزائري مسؤولية الحفاظ على السلطة الدستور وتامين احترامه والقيام بمهام الضبط الدستوري والتحقق من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ورقابة الوسائل لتأثير بينهم. فسوف نتطرق اليها في الفصل الثاني الذي يتكلم حول وسائل السلطتين ورقابة المحكمة الدستورية عليها.

[1] ا التعديل الدستوري العدد82 المادة 185 يتعلق بالمحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. 30 ديسمبر 2020.

المبحث الأول: ضبط السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي احدى السلطات الثلاث في النظام السياسي وتعني السلطة المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق السياسات والقرارات الحكومية في البلد. وقد تختلف تنظيمات السلطة التنفيذية من بلد لأخر ، ولكن عادة ما تتكون من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة والوزراء والمسؤولين الحكوميين الاخرين .والسلطة التنفيذية صلاحيات التي تطورت من خلال الزمن فنرجع الى المؤسس الدستوري الجزائري نجد انه قد اعطى لها دور مهم وبارز في هيكل النظام السياسي للدولة ، وأوضح دورها الأساسي خاصة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ؛ من خلال الأفكار الجديدة التي ضبط من خلالها تنظيم وهيكلة هذه السلطة وحدد كل من مسؤولية والعمل التنفيذي في اتخاذ القرارات وإدارة الشؤون العامة في مجالات كالسياسة الداخلية والخارجية.

وللقانون الدستوري الجزائري عدة مهام من بينها الضمان والتنظيم السلطة التنفيذية وتحدد صلاحياتها وذلك حسب المواد المذكورة في الدستور. اي انها تهدف الى تحديد توازن السلطات والحفاظ على الحكم القانون في الجزائر[1]، وتعزيز دور السلطتين التنفيذية والتشريعية وبيان اختصاصها وتحديد الآليات التي تنظم عملها.

كما لها أهمية في العلاقة بينها ومدى تأثير السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية والعكس كذلك.

المطلب الأول: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

شهد النظام الدستوري الجزائري تطورا ملحوظا في العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية منذ الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد والتي جسدها الدستور 1989.

[1] فاطمة الزهراء بوعكاز ن الدستور الجزائري وتنظيم السلطات العمومية ،2020.ص70-71

واقر المؤسس الدستوري الجزائري وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أي تدخل في اختصاصها ونظرياتها.[1]

وعلى راسها المشاركة في الاختصاص التشريعي للبرلمان أي ان السلطة التنفيذية تمتلك آليات التي تسمح لها بمراقبة السلطة الأخرى [2] فيعتمد النظام السياسي في الجزائر نظاما رئاسيا حيث يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية بشكل رئيسي ولديه تأثير كبير على السلطة التشريعية ومن بين هذه الوسائل:

1. المبادرة التشريعية:

المبادرة التشريعية في الجزائر هي عملية قانونية تهدف الى اقتراح قانون جديد او تعديل قانون قائم؛ يتم عرضه على الجلسات البرلمانية للنقاش والتصويت [3] واذا تمت الموافقة على المشروع من قبل البرلمان ، يصبح قانونا رسميا يلتزم به جميع المواطنين وتعد حقا يتمتع به النواب وأعضاء مجلس الامة في الجزائر ، وتعتبر أيضا جزءا من سلطاتهم التشريعية.

فتهدف المبادرة التشريعية الى تمكين النواب من تقديم القوانين التي يرونها ضرورية وملائمة للظروف الراهنة، وتعزيز دورهم في قيام القرار وتشكيل السياسات العامة ، فيعتبر البرلمان مكان المناقشة والتشاور واتخاذ القرارات أي للنواب لهم فرصة لتقديم أفكارهم ورؤيتهم لتطوير القوانين وتحسين الوضع القانوني ويساهم كذلك في تحقيق الديمقراطية ويمثل إرادة الشعب في صياغة القوانين واتخاذ القرارات وتأثيرها على السياسات العامة ، أي السلطة التنفيذية لها أهمية على إجراءات اعداد النص التشريعي.

---

[1] أسماء حقاص ، الطاهر غيلاني ' مستقبل الرقابة على دستورية القوانين ، المحكمة الدستورية الجزائرية –نموذجا– مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد08–العدد01 'سنة 2021 ص214.

[2] Bendourou Omar .la nouvelle constitution algérienne du 28-02-1989- RDP ، N°05 ; 1989 ، Yousfi Mohamed ، les récents réformes constitutionnelles en Algérie .conduiront-elles à une démocratisation de la vie politique –R.A.S.J.T.P. n°1 ، 1990

[3] اكد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على ضرورة التعامل بين السلطات خلال مناقشة النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني بقوله "ان السلطتين التنفيذية والتشريعية مؤسسات للدولة الجزائرية ، احداهما تشرع والأخرى تنفذ ولا ضمان لنجح أية منهما في أداء واجبها بانفراد وبمعزل عن الجهة الثانية قد يحدث خلاف في وجهات النظر ، وهذا شيء جميل وطبيعي في التعددية غير ان هذا الخلاف يستوجب توظيفه ليكون رحمة لمصلحة البلاد وليس نقمة عليها "'، – الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني ، رقم7 المؤرخة في 27–10–1997 ، ص52.

2. التأثير على اللجان البرلمانية:

ان اللجان البرلمانية في الجزائر تقوم بدور هام في العملية التشريعية والرقابية ويمكن للتأثير الذي تمارسه السلطة التنفيذية على هذه اللجان أن يؤثر بشكل كبير على السلطة التشريعية [1] ويشمل:

أ- **تأثير على تشكيل اللجان:** تستطيع الحكومة أن لها المحاولة في التأثير على التشكيل اللجان البرلمانية عن طريق تحديد أعضائها أو تشكيلها بشكل يتناسب مصالحها المحددة وفي هذه الحالة يمكن للحكومة السيطرة على عمل اللجان البرلمانية وتحديد جدول أعمالها وبرنامجها وخططها مما يؤثر على دور البرلمان.

ب- **تأثير على القرارات اللجان:** يمكن للسلطة التنفيذية أن تحاول تأثير على القرارات اللجان البرلمانية عن طريق إقناع والتحدث مع أعضائها وذلك للتصويت لصالح مشروع أو قرار معين وفي حالة نجاح هذه الجهود يمكن للسلطة التنفيذية السيطرة على عمل اللجنة وتحديد خططها مما يؤثر على عمل اللجنة وقدرتها على تحقيق الرقابة والتوازن بين السلطات.

ت- **تأثير على عمل اللجان:** تؤثر السلطة التنفيذية على عما اللجان البرلمانية عن طريق عدة مراحل من بينها تحديد الأولويات والمواضيع التي يجب على اللجان التركيز عليها وذلك يمس على عمل تحقيق صلاحياتها بشكل عادل ومنصف.

فعلى السلطة التنفيذية إحترام إستقلالية اللجان البرلمانية وعدم التدخل في عملها أو محاولة مساس بقراراتها بأي شكل من الأشكال كما من المهم أن يعمل البرلمان واللجان البرلمانية على تحقيق الرقابة الفعالة على عمل الحكومة ويشكل القوانين التي تصب في مصلحة المواطنين.

3. الفيتو الرئاسي:

الفيتو الرئاسي في الجزائر يشير الى صلاحيات الرئيس الجزائري لرفض او إعادة تشريع القانون يمرره البرلمان وفقا للدستور الجزائري أي يعتبر احد آليات التي تسمح للسلطة التنفيذية بالتأثير على السلطة

[1] عبد الغني الزعراني، اللجان البرلمانية في البرلمان الجزائري الطبعة1.الجزائر .2018.

التشريعية، من خلال استخدام الفيتو يمكن للرئيس ان يعرقل مشروعات القوانين التي يرونها النواب ضرورية ويوافقون عليها [1]؛ أي يعود المشروع الى البرلمان لإعادة نقاش وإمكانية اجراء تعديلات عليه وهذه العملية قد تستغرق وقتا طويل وتؤدي الى تأخير في تمرير القوانين المهمة ومن الجدير بالذكر ان الفيتو الرئاسي في الجزائر قد يشير جدلا حول التوازن بين السلطات وعلى السلطات بصفة عامة، وقد يعتبر بعض النواب والجماعات المدنية والاعتماد على الفيتو بشكل مفرط يعرقل عمل البرلمان ويمنع تحقيق إصلاحات قانونية هامة فالعكس يرو ان للفيتو الرئاسي انّه آلية ضرورية للتأكد من توافق المشروعات مع سياسات الحكومة وأهدافها والتي تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

4. التشريع التنفيذي:

في النظام السياسي الجزائري تتمثل السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية والحكومة امّا التشريع التنفيذي هو عملية اصدار الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تنفذ من قبلها وتقوم أيضا بتطبيق السياسات والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية (من البرلمان) وقد تختلف الصلاحيات والسلطات التشريعية والتنفيذية من بلد الى اخر ويعتمد على نظام سياسي والدستور المعمول به في البلاد[2]. يعد تأثير التشريع التنفيذي على السلطة التشريعية في الجزائر في عدة نقاط متنوعة على الرغم من ان السلطة التشريعية لها الصلاحية الأساسية في اصدار وإقرار القوانين ، الاّ ان السلطة التنفيذية لها دور مهم والذي يكمن في عملية التشريع وتطبيق القوانين في بعض الأحيان يتم تكاليف الحكومة بقيام مشروعات القوانين وتقديمها للبرلمان للمصادقة عليها يتمكن البرلمان من تعديل هذه المشروعات ومناقشتها قبل اتخاذ قرار بشأنها وبالتالي يكون للسلطة التشريعية دور في تحديد المحتوى النهائي للتشريع .من الناحية الأخرى في بعض الحالات يمكن للحكومة اصدار تشريعات تنفيذية دون الحاجة الى موافقة البرلمان. هذا يمكن ان يؤثر على السلطة التشريعية بشكل محدود حيث للسلطة التشريعية لها القدرة على تحديد التفاصيل

[1] بن زيد محمد الفيتو الرئاسي في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية السياسية. جامعة الجزائر 3، العدد2 صفحة 84 -97 .2019.

[2] عبد الحفيظ بوزيد التشريع التنفيذي في الدستور الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3 .2016.

التنفيذية للقوانين دون اتخاذ إجراءات طويلة في البرلمان، وبالتالي يتم توفير آليات للتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية في الجزائر لضمان عدم تدخل لصلاحيات السلطتين فيما بينهم.

يمكن القول ان لكلا السلطتين التنفيذية والتشريعية صلاحيات ودور خاص وأهمية في عملية سياسية وهما جزئين أساسيين في نظام الحكم في الجزائر على رغم ذلك يوجد تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من اجل تحقيق التوازن المثلى والتعاون الفعال في غرض تحقيق مصالح الشعب الجزائري وتطور الدولة. ويتجلى التعاون والتوازن الوظيفي في مجال السلطة التنفيذية على ضمان السلامة وفعالية عمل الحكومة وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد وهما عنصران اساسيان من اجل الحفاظ على النظام والتقدم للإدارة. ويتطلب ذلك تواجد نظام سياسي ديمقراطي قوي يعزز الفصل بين السلطات ويحدد الصلاحيات والمسؤوليات بينهما.

فنقصد بالتوازن الوظيفي هو توزيع السلطات والصلاحيات بين الرئيس والحكومة بما يعزز التفاعل والتعاون السليم بينهما أي يجب لكل منهما دور محدد ومستقل في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات، يتم تحقيق ذلك من خلال الدستور والقوانين التي تنظم عمل السلطة التنفيذية.

امّا بالنسبة للتعاون الوظيفي فهو يشير الى التفاعل الفعال والتنسيق بين رئيس والحكومة لتحقيق الأهداف المشتركة. يستوجب التفاهم المتبادل والتشاور في صنع القرارات الهامة وضمان تنفيذ السياسات بشكل سليم. اي يمكن تحقيق التعاون الوظيفي من خلال الاجتماعات المنتظمة بين الرئيس وأعضاء الحكومة وتبادل المعلومات والآراء والتوجيهات.

بالإضافة الى ذلك فالنظام السياسي الديمقراطي يلعب دورا هاما في تعزيز التوازن والتعاون الوظيفي من اجل تحقيق التقدم والاستقرار وتحقيق التنمية الشاملة في البلاد.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على وسائل السلطة التنفيذية.

ان المحكمة الدستورية من اهم الأجهزة القضائية في أي نظام قانوني في الجزائر وعلى هذا الأساس خصها التعديل الدستوري الجزائري في سنة 2020.

وتعتبر رقابة المحكمة الدستورية على وسائل السلطة التنفيذية من الأمور المهمة في نظم الديمقراطية. أي تهدف المحكمة الدستورية الى ضمان احترام الدستور وتنفيذ القوانين بواسطة السلطة التنفيذية وتعتبر دور المحكمة الدستورية في التحقق من صحة ودستورية القوانين والأنظمة التنفيذية التي تصدرها الحكومة او السلطات التنفيذية الأخرى. وقد تختلف طرق الرقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية من بلد الى آخر، ويعود ذلك في اختلاف الأنظمة القانونية والدستورية[1]، ومن بين هذه الصلاحيات المحكمة الدستورية الجزائرية في رقابتها على السلطة التنفيذية وأهميتها عليها هي:

أولاً: أنواع رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية.

1. رقابة المطابقة:

تشير رقابة المطابقة بالنسبة للدستور الجزائري في دور المحكمة الدستورية على تحقيق من مطابقة التشريعات والأنظمة والقرارات السياسية للدستور الجزائري[2]. أي تعمل على فحص القوانين والتشريعات للتأكد من توافقها مع احكام الدستور والمبادئ الأساسية التي ينص عليها أي تهدف رقابة المطابقة الى الحفاظ على النظام الدستوري وتطبيق القانون في الجزائر ، فهي احد الاليات المهمة التي تساهم في تحقيق العدالة الدستورية وضمان احترام الدستور والمبادئ الأساسية للنظام القانوني في البلاد، حسب ما نصت المادة 190 في الفقرة "05" و"06" من التعديل الدستوري 2020 أي يتم اخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية اويتم اخطارها في حالة شهور منصب رئيس الجمهورية [3]؛ كما تضمنت المادة 140 في الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري نص على خضوع القانون لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور نص في الجريدة الرسمية .[4]

---

[1] بلخير سميرة، الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في الجزائر ،دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 2 الجزائر 2020.ص36

[2] عبد الغني بلخير ،الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري، نشر عام 2019.ص170

[3] التعديل الدستوري المادة 190 (الفقرة05) يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله ؛ (الفقرة 06) تفصيل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة .

[4] التعديل الدستوري المادة 140 المتعلقة بـ :" إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية : تنظيم السلطات العمومية ،وعملها ؛ نظام الانتخابات ؛ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ؛ القانون المتعلق بالإعلام ؛القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي ؛القانون المتعلق بالقوانين المالية .تتم المصادقة على القانون العضوي للأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة .يخضع القانون العضوي ،قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية .2020

من أهمية رقابة المطابقة في السلطة التنفيذية في الجزائر:

أ- **ضمان الشرعية الدستورية:** تضمن رقابة المطابقة ان السلطة التنفيذية تمارس صلاحياتها وتتخذ قراراتها وفقا لأحكام الدستور الجزائري، يتم فحص الأنظمة والتشريعات والقرارات السياسية للتحقق من مطابقتها للدستور وعدم انتهاكها. مما يعزز الشرعية والقانونية للسلطة التنفيذية.

ب- **حماية حقوق المواطنين:** رقابة المطابقة تحمي حقوق المواطنين في الجزائر من أي تعديات او انتهاكات تتعارض مع الدستور، فاذا تبين ان السلطة التنفيذية اتخذت قرارات او اتبعت سياسات تنتهك حقوق المواطنين المكفولة في الدستور، يتم رفض هذه القرارات او تعديلها لحماية حقوق المواطنين.

ج- **ضمان الإدارة العادلة والشفافة:** رقابة المطابقة تساهم في تعزيز الإدارة العادلة والشفافة في السلطة التنفيذية؛ فحص القرارات السياسية والإدارية تضمن ان تتم وفقاً للمبادئ الدستورية والقانونية، وبذلك تتحقق الشفافية وتقليل فرص الفساد والتعسف في السلطة التنفيذية.

2. رقابة الدستورية المعاهدات:

تهدف هذه الدراسة الى القاء الضوء على اهم اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات والتي عرفت تطوراً هاماً في ظل التعديل الدستوري 2020.

فرضه الطابع القضائي الذي أصبحت تتصف به المحكمة الدستورية والذي يمثل في توسيع عملها على مستوى اختصاصاتها الدستورية والتشكيلية النوعية لها.[1]

فرقابة الدستورية للمعاهدات تشير الى الآلية التي تمكن المحكمة الدستورية من فحص المعاهدات الدولية والتحقق من مطابقتها للدستور الجزائري، حين تضمنت المادة 190 من الدستور أن "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة او اتفاق، او اتفاقية فلا يتم التصديق عليها."[2]

[1] بديار دراجي. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 441-456.

[2] الجريدة الرسمية المادة 190 المتعلقة بـ:" إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ عدم دستوريّة معاهدة أو ا تّفق، أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها."المؤرخ في 07 فبراير 2016 .

أي ان المجلس الدستوري في الجزائر هو هيئة قضائية مستقلة مكلفة بالحفاظ على الدستورية ومراقبة المطابقة الدستورية للقوانين والمعاهدات وغيرها من الاحكام القانونية. وتكمن ذلك في الرقابة على المعاهدات الدولية أي عندما يتم التوقيع على معاهدة دولية وقبولها من قبل الحكومة الجزائرية، وعلى المجلس الدستوري قيام بفحص دستوري للتأكد من مطابقتها للدستور ويتم ابلاغ السلطة التنفيذية بذلك، والتي تقوم بإجراءات مناسبة؛ مثال على ذلك: القضية المعروفة باسم" القضية الاتفاقية الجزائرية الفرنسية" في عام 2006، ففي هذه القضية تنازعت الحكومة الجزائرية والمعارضة السياسية حول مطابقة اتفاقية الصداقة والتعاون بين الجزائر وفرنسا للدستور الجزائري. من اجل توقيع على المعاهدة التي تنص على تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون في المجالات المختلفة.

ومن أهمية هذا النظام هي ضمان ان المعاهدات الدولية التي توقعها الجزائر تتماشى مع الاحكام الدستورية أي تضمن السلطة التنفيذية الاستقامة وعدم تجاوزها لصلاحيتها المنصوص عليها في الدستور. وتساهم رقابة الدستورية على حماية السيادة الوطنية للجزائر والمحافظة على التوازن والنظام الدستوري.

3. رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات:

رقابة الدستورية على الأوامر والتنظيمات هي عملية تقييم دستورية وقانونية الأوامر التنفيذية والتنظيمات التي تصدرها السلطة، الاّ أن هذه السلطة قيدها المؤسس الدستوري بعدة قيود بعضها موضوعية وبعضها شكلية، لا سيما خضوع الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية ورقابة البرلمان، بالإضافة الى اتخاذها في مجلس الوزراء واخذ راي مجلس الدولة بشأنها [1] قام المؤسس الدستوري في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يبين فيه الحالات التي يشرع فيها الرئيس الجمهورية الذي اعطي له مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري بأمر وهي ثلاث حالات تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني ،العطلة البرلمانية [2]، الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور وفي الحقيقة يأخذ رئيس

[1] عربي أحسن. المجلة الشاملة للحقوق ص 64-84.

[2] الجريدة الرسمية المادة 142 من التعديل الدستوري المتعلقة بـ:" رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ويعرض رئيس الجمهوريّة النّصوص الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أوّل دورة له لتوافق عليها. " المؤرخ في 06 مارس 2016.

الجمهورية هاته المكانة أيضا باعتباره ممثلا للشعب ومنتخبا بالاقتراع العام المباشر والسري. كما ان التشريع بالأوامر بسهل عمل السلطة التنفيذية، فهو يحقق الحدود بين القانون والتنظيم[1] ويتولى المجلس الدستوري رقابة دستورية على التنظيمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية قد تحقق أيضا مدى توافق هذه التنظيمات مع الدستور، أي يقوم بدراسة المضمون والشكل القانوني ومقارنتها مع احكام الدستور وان وجد أي تعارض او تخالف يمكن الغائها او طلب تعديلها.

فتهدف هذه الرقابة الدستورية الى ضمان التوافق الدستوري للتنظيمات مع الأسس الدستورية وتعمل أيضا على تحقيق التوازن بين السلطات في النظام السياسي الجزائري ومنع التجاوزات القانونية التي قد تحدث على يد السلطة التنفيذية.

4. الرقابة المالية والميزانية:

تقوم المحكمة الدستورية بالرقابة المالية والميزانية على السلطة التنفيذية بموجب الدستور والقوانين المنظمة، فتشير هذه الرقابة تقسيم النشاطات المالية والميزانية للحكومة والوزارات والهيئات الحكومية الأخرى، أي تهدف الى ضمان الشفافية والمساءلة المالية والضبط المالي.

فتشمل مهام الرقابة المالية والميزانية في التحقق من دستورية النفقات أي تحقق المحكمة الدستورية من دستورية النفقات تتم وفقا للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها ولا تتعارض مع احكام الدستور وتقوم أيضا لمراقبة على الديون العامة سواء كانت داخلية او خارجية فتتعاقدها الحكومة ويهدف ذلك الى ضمان ان الحكومة لا تقوم بتكبد الديون التي تتعارض المبادئ المالية والدستورية وذلك تؤثر سلبا على استقرار الاقتصادي الوطني وننظر أيضا على تأكد من عدم وجود تجاوزات او فساد الذي يؤثر على الميزانية للبلاد والهدف من هذه الرقابة ضمان وحماية المصلحة العامة في استخدام الموارد المالية وتوزيعها بشكل عادل وفعال .

[1] حميد محديد مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ص 478 487.

ثانياً: أهمية الرقابة المحكمة الدستورية على وسائل السلطة التنفيذية.

بما ان المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تقوم بفحص دستورية القوانين والمراسيم التنفيذية والمعاهدات الدولية قبل صدورها او بعدها. تحظى أيضا بصلاحيات واسعة في الحفاظ على السيادة الدستور وتامين وضمان كل من التوازن السلطات التي هي أساس الديمقراطية وحكم القانون، ومن خلال رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية. تخضع لحماية حقوق المواطنين وذلك بإلغاء القوانين التي تعتبر غير دستورية وذلك تحافظ على الحريات الفرد والجماعة، وتساهم في تعزيز استقلالية القضاء في الجزائر وقدرتها على مراجعة الأفعال التنفيذية وتقييمها وتوجيهها.

وبشكل عام، يمكن القول ان رقابة المحكمة الدستورية على وسائل السلطة التنفيذية في الجزائر. تعزز مبادئ الديمقراطية وحكم القانون وتحمي الحقوق والحريات المواطنين وتضمن الالتزام بمبادئ الدستور والقوانين في إطار الدولة القانونية.

المبحث الثاني: ضبط السلطة التشريعية.

السلطة التشريعية في الجزائر تعني الهيئات والمؤسسات التي تتولى صياغة وإقرار القوانين والتشريعات في البلاد ويتم ذلك من خلال المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة (assemblée populaire nationale) فيعتبر المجلس الشعبي الوطني هيئة تشريعية تتألف من نواب ينتخبون بشكل مباشر من قبل الناخبين الجزائريين، يقوم أعضاء المجلس بصياغة ومناقشة القوانين والتشريعات والمراجعة النهائية لها قبل إقرارها ويعتبر المجلس الشعبي الوطني تمثيلا للشعب الجزائري في عملية صنع القرارات التشريعية ؛ امّا مجلس الامة فيتألف من أعضاء يعينون بواسطة الرئيس الجزائري، يتم اختيار أعضاء المجلس الامة من بين الشخصيات المهمة في المجتمع، بما في ذلك السياسيين والاكاديميين والخبراء، يمنح لمجلس الامة صلاحية دراسة ومناقشة القوانين وابداء المشروة بشأنها. فالهيئتان تعمل معا للمساهمة في تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الجزائر.

ويتم ضبط عمل السلطة التشريعية في الجزائر وفقا للدستور والقوانين المنصوص عليها. فهذه السلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية الا لها تأثير عليها في مجال العمل[1]. ومع ذلك يجب ان تمارس صلاحياتها وفقا للقوانين وتحت رقابة المحكمة الدستورية من اجل ضمان احترام الدستور وصحة القوانين التي يصدرها البرلمان .

ففي هذا المبحث سوف نتكلم على مهام السلطة التشريعية ودور المحكمة الدستورية عليها

المطلب الأول: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

من ابرز الموضوعات التي يعالجها القانون الدستوري للموضوع الذي يلجأ الى التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما ففي هذا المطلب سوف نتطرق الى كيفية تأثير السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في تعديل الدستوري الجديد الجزائري رقم 16/01 .[2]

حيث أشار الى اهم الوسائل والآليات البرلمانية التي يمكن للسلطة التشريعية تؤثر على عمل الحكومة. ونقصد بتأثير السلطة التشريعية على ان لديها القدرة على توجيه وتشكيل سياسات القرارات للسلطة التنفيذية وذلك لفرض التفاعل والتوازن بين السلطات في النظام السياسي الديمقراطي وحماية مصالح الشعب وتنفيذ السياسات التي تم التصويت عليها وتمت الموافقة عليها من قبل البرلمان ومن اهم الوسائل التي تأثر للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية هي:

1. التشريع والتصويت على القوانين:

يشير التشريع الى اعداد وصياغة القوانين المكملة وتشريعات أخرى التي تحكم المجتمع وتنظم العلاقات بين الافراد والمؤسسات، فيتم اعداد ذلك من اجل تنظيم مجالات معينة ويتم نقاشها وتعديلها والتصويت عليها في السلطة التشريعية أي يعد التصويت على القوانين بدراسة ومناقشة المشروعات التشريعية، وذلك على احتساب الأصوات لتحديد ما إذا كانت القانون سيمر اولا.[3]

[1] عبد الله بن عبد الجليل، الدستور الجزائري ،تحولات وآفاق، الناشر دار الكتب العلمية 2016.ص108

[2] التعديل الدستوري الجزائري 06/01 يتعلق بتعزيز الديمقراطية في الجزائر وتعزيز سيادة الشعب والقضاء على التمييز والفساد والإرهاب.2016.

[3] بشير بن يونس، التشريع والتصويت في الجزائر صورة والمضمون الناشر مركز الدراسات والأبحاث حول الجزائر .2006.ص223-224

2. الرقابة والمراقبة:

تقوم الرقابة والمراقبة في السلطة التشريعية في الجزائر بدور مهم وأساسي في البرلمان أي تسعى على ضمان الشفافية والمساءلة عمل السلطة[1]. فهناك عدة آليات حول الرقابة والمراقبة ومنها اللجان البرلمانية، التي تعمل على دراسة ومراجعة المشروعات والمقترحات القانونية والموضوعات ذات الصلة بالحكومة وعملها أي تستطيع هذه اللجان استدعاء الوزراء والمسؤولين الحكوميين للمثول امامها وتقديم التقارير والشهادات الازمة .امّا الجلسات البرلمانية يتم منها مناقشة ومراجعة القوانين والقضايا الهامة أي يمكن لأعضاء البرلمان طرح الأسئلة والملاحظات والتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم خلال الجلسات، فهذه البعض من الاليات التي تساهم في تعزيز دورها في مراقبة ورقابة الحكومة وتعمل الرقابة والمراقبة للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بعدة آليات والتي تقوم على ضمان الشفافية والمساءلة وتعزيز دورها، ويكمن ذلك في :

أ- **استجواب الحكومة:** يمكن لأعضاء البرلمان استجواب أعضاء الحكومة بشان سياساتهم واجراءاتهم، يتم طرح الأسئلة وطلب التوضيحات والمعلومات من الحكومة؛ وهذا يمنح البرلمان فرصة للتحقق من أداء السلطة التنفيذية ومعالجة أي مسائل غير ملائمة او انتهاكات.

ب- **اللجان البرلمانية:** يستطيع البرلمان بتشكيل اللجان ولجان التحقيق للتحقيق في قضايا معينة او مسائل محددة؛ فهذه اللجان تقوم بدراسة ومراجعة التقارير والتوجيهات الحكومة، وتقدم توصيات وملاحظات لتحسين العمل الحكومي.

ت- **المراقبة المستمرة:** يقوم البرلمان على مراقبة ومتابعة أداء الحكومة وتنفيذ سياستها ويتم طرح الأسئلة والاستفسارات وتقديم الملاحظات من قبل أعضاء البرلمان ويتكون من طلب تقارير الحكومة والجهات التنفيذية الأخرى.

[1] عبد الرزاق بن حمودة ،المراقبة والرقابة في الجزائر ،دراسات حول الشفافية والحكومة، ناشر مركز الدراسات والأبحاث حول الجزائر .2018.ص68-70

ث- **المساءلة السياسية:** يمثل البرلمان المنتخبين ويعمل نيابة عن المواطنين وبالتالي فهو يمارس دوراً هامًا في مساءلة الحكومة والتأكد من انها تعمل في مصلحة العام وتلبي تطلعات الشعب. ويمكن للبرلمان اتخاذ إجراءات تصحيحية، بما في ذلك اقالة أعضاء الحكومة او سحب الثقة منهم.

ومن هذه الاليات يتمكن البرلمان في الجزائر من ممارسة الرقابة والمراقبة على السلطة التنفيذية وضمان الشفافية والمساءلة في عمل الحكومة وتنفيذ سياستها.

3. مناقشة الموازنة:

ان مناقشة الموازنة هي عملية نقاش وتحليل ومراجعة مشروع الموازنة الحكومية في السلطة التشريعية (مثل البرلمان او الجمعية التشريعية) ويتم تقديم الموازنة من قبل الحكومة وتشمل توزيع الموارد المالية للدولة على القطاعات المختلفة والمشاريع الحكومة المقترحة[1].

ويكمن دورها في تأثيرها على السلطة التنفيذية في:

أ- **الفحص والتقييم:** يتبع مناقشة الموازنة لأعضاء البرلمان إمكانية فحص الميزانية بشكل مفصل وتقييم تخصيصات الانفاق المقترحة من قبل الحكومة ويمكنهم دراسة الأهداف والسياسات المالية المعتمدة.

ب- **التعديلات والتوجيهات:** يمكن لأعضاء البرلمان ان يقترحوا تعديلات على مشروع الموازنة وفقا لتحليلهم واستنادا الى احتياجات الناخبين والمجتمع بشكل عام. يمكنهم تحديد أولويات مختلفة أو إعطاء أولوية لقطاعات معينة تستحق التمويل الإضافي، تلك التعديلات والتوجيهات يمكن ان تؤثر على توزيع الموارد واستخدامها من قب الحكومة.

ج- **التمثيل الشعبي:** أي ان البرلمان يعتبر منصة لتمثيل الشعب ومصالحة، يمكن لأعضاء البرلمان ان يعبروا عن آراء ومطالب الناخبين فيما يتعلق بالموازنة والتوزيع العادل للموارد المالية.

[1] حمزة بلحاج، الموازن العمومية في النظام المالي الجزائري، الناشر مركز الدراسات والأبحاث حول الجزائر 2015.ص33

وبشكل عام مناقشة الموازنة في السلطة التشريعية تمثل أداة للفحص والتوازن والرقابة على السلطة التنفيذية في الجزائر، تساهم هذه العملية في تعزيز الشفافية، وتشكيل السياسات المالية وضمان استخدام الموارد المالية بطريقة تتوافق مع مصالح البلاد واحتياجات المواطنين.

وبما ان هذه النقاط تأثر على عمل السلطة التنفيذية الا لضمان وجود نظام ديمقراطي فاعل ومتوازن يحقق فصل السلطات وتوازنها، وذلك بتقديم الخدمات العامة بشكل فعال، وحماية حقوق وحريات المواطنين وضمان تحقيق المساواة والعدالة والديمقراطية في المجتمع .وبما ان السلطة التشريعية نظام سياسي الذي يتمتع بالتوازن والتعاون الوظيفي بين السلطات من خلال العديد من الآليات و الميكانيزمات ويتم ضمانتها، تقوم الحكومة الجزائرية بتعزيز التواصل والتشاور المستمر مع السلطة أي يتم تقديم مشاريع القوانين من قبلها الى مجلس الامة الشعبي للمناقشة والاعتماد ،وتستجيب الحكومة للتوجيهات والتعديلات المقترحة من قبل أعضاء المجلس بالإضافة الى ذلك يلتزم مجلس الامة بمراجعة ومراقبة أداء الحكومة وممارسة الرقابة عليها.

باختصار يتم تحقيق التعاون والتوازن الوظيفي في السلطة التشريعية في الجزائر من خلال الآليات التي تهدف وضع القوانين وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها وتتمثل مصالح الشعب الجزائر بشكل متوازن وعادل.

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على وسائل تأثير السلطة التشريعية.

تكمن أهمية دراسة موضوع الرقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية كونه موضوع هام من اجل معرفة دورها في تحديد وتحقيق دور السلطة لأهداف معينة ومن بينها ضمان احترام الدستور وتوافق القوانين والتشريعات مع احكامه[1]. أي تؤدي المحكمة الدستورية دور من خلال القواعد والصلاحيات التي تسير السلطة التشريعية التي قيدها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 بحيث وضح فيها اهداف وأهمية رقابة المحكمة الدستورية على وسائل أعمال السلطات وذلك تتنوع الرقابة لتوفر عدة

[1] عبد الرحمان بوزيد، المحكمة الدستورية في الجزائر مؤسسة الحراك الوطني، دار الحوار المتوسط 2012.ص28-30

شروط ؛ فقد ينص الدستور الجزائري على أنّ المحكمة الدستورية هي الجهة المسؤولة عن رقابة دستورية القوانين والمراسيم والقرارات والأحكام الصادرة عن السلطات العامة بما في ذلك السلطة التشريعية .فتحظى المحكمة الدستورية في الجزائر بصلاحيات واسعة في مجال رقابة السلطات العامة، فتستطيع اللجوء الى التفسير الدستوري وذلك لتحقيق أهداف الأساسية للدولة وتحظى كذلك بالصلاحية على سبيل المثال في إلغاء القوانين التي تتعارض مع الدستور وغيرها من الصلاحيات .

أولا: أنواع رقابة المحكمة الدستورية على تأثير السلطة التشريعية.

1. رقابة على دستورية القوانين:

ان الرقابة على دستورية القوانين من اهم عناصر دولة القانون. وقد عرف التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 انشاء مؤسسة دستورية جديدة تحت مسمى المحكمة الدستورية تخص بالرقابة على دستورية القوانين والتي تتم انتقال نوعية بارتقاء من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات والانتقال من أسلوب الرقابة السياسية التي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري الى رقابة قضائية على دستورية القوانين المعمول بها في معظم الأنظمة الدستورية المقارنة والتي تتولى المحكمة الدستورية في الجزائر ان تؤدي دورا مهما ومؤثرا في المنظومة القانونية الوطنية، فهي التي تسهر على ضمان احترام احكام الدستور وضمان تطبيقه ؛ كما انها الجهة التي يفترض ان يلجا اليها كل من مست حقوقه الدستورية وعجزت وسائل التقاضي العادية عن انصافه .

تتولى رقابة دستورية القوانين على السلطة التشريعية دورا هاما في حماية وضمان توافق القوانين والدساتير من خلال عدة طرق، ومن بينهما تقوم بتحقيق صحة القوانين قبل نشرها في الجريدة الرسمية وتتحقق من توافقها مع الدستور وصحتها الدستورية قبل ان تصبح سارية المفعول.

ويمكن أيضا ان تستدعى القوانين المعتمدة بعد نشرها للنظر في دستوريتها. إذا وجدت المحكمة ان القانون يتعارض مع الدستور، فإنما قد تلغي القانون بالكامل او بعض اجزائه التي تتعرض مع الاحكام

الدستورية. وذلك يمكن لأي فرد او هيئة قضائية او مختصة ان تقدم شكوى للمحكمة الدستورية للطعن في دستورية القوانين المعتمدة، وتقوم المحكمة بنظر الشكوى واصدار قراراتها بشأنها.

2. **رقابة دستورية القوانين العادية والعضوية:** يتم تمييز القوانين الى قوانين عادية وقوانين عضوية بناءا على طبيعة وآلية تبنيها وصدورها.

- **القوانين العادية:**

هي القوانين التي يتم تبنيها وتعديلها بواسطة البرلمان الجزائري [1].يشترط تبني القوانين العادية مرورها بعدة مراحل تشريعية، بدءا من تقديم مشروع القانون الى إحالته الى اللجان البرلمانية المختصة، ثم مناقشته وصياغته واقراره في الجلسات البرلمانية، وأخيرا توقيعه من قبل رئيس الجمهورية ليصبح قانونا نافذا، فان القوانين العادية هي القوانين التي تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة والتي تتولى اهتماما كبيرا في ضمان العدالة والمساواة بين المواطنين ومن أهم القوانين العادية في الجزائر قانون الأسرة والإرث والعمل والتجارة والعقود والعقوبات وغيرها من القوانين التي تنظم الحياة ....

وتعمل الحكومة الجزائرية على تطوير وتحديث القوانين العادية بشكل دوري وذلك لمواكبة التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجيا التي تشهدها الدولة.

- **القوانين العضوية:**

تعد القوانين العضوية متميزة عن القوانين العادية من حيث طريقة تبنيها وتعديلها. تشترط القوانين العضوية اغلبية خاصة لا تقل عن ثلاثة ارباع أعضاء البرلمان لإقرارها[2].هذه القوانين تتعلق بالشؤون الدستورية والمؤسساتية الرئيسية في البلاد، كتعديلات الدستور وقوانين تنظيم الانتخابات وقوانين الحكومة والبرلمان والمحكمة الدستورية، وتكمن أهمية القوانين العضوية أنّ لها دور مهم في تنظيم حكم الضمان عمل المؤسسات الدستوري بكفاءة وفعالية، وتحديث صلاحيات كل مؤسسة وما يجب عليها القيام به؛ وتعمل على ضمان استقرار الحكم وعدم التعرض لانقلاب او اضطرابات سياسية. فتعمل الحكومة

[1] محمد بلخير، دليل القانون الجزائري، الناشر دار الفرقان 2014.ص144_146

[2] فاروق رشيد، القوانين العضوية في الدستور الجزائري، الناشر دار الفكر العربي .2014.ص52

الجزائرية على تحديث القوانين العضوية بشكل دوري، وذلك لمواكبة التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتطوير العمل الحكومي وتعزيز الديمقراطية والحريات المدنية في البلاد.

وتشمل دور الرقابة الدستورية على السلطة التشريعية في الجزائر لنظر في القوانين الذي تصدرها البرلمان والتأكد من دستوريتها وصحتها القانونية، ففي الحالة وجود تعارض بين القانون العادي والعضوي والدستور. تتمتع أيضا بصلاحية الرفض النقدي للقوانين التي تتعارض مع الدستور، ويشمل ذلك القوانين العادية والعضوية التي تصدرها السلطة التشريعية وتتعامل المحكمة الدستورية لحيادية ومهنية مع القضايا المطروحة امامها.

3. دفع بعدم الدستورية:

نقصد بالدفع بعدم الدستورية تقديم طلب الى المحكمة الدستورية للتعبير عن عدم الدستورية القانون او قرار او أي احكام صادرة عن السلطات الأخرى في الدولة، بما في ذلك السلطة التشريعية. جاءت المادة 195 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 اين تم توسيع مجال الدفع بعدم دستورية القوانين ليصبح يشمل النص التنظيمي بعدما كان الامر يتعلق بنص تشريعي وذلك نص على[1]

ويتم عادة تقديم طلبات الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة الدستورية من قبل الأطراف المتضررة من القانون الذي يتعارض مع الدستور. ويتم على الأطراف تقديم أسبابها وحججها الى المحكمة الدستورية وتتضمن هذه الأخيرة صلاحيات الإعلان بعدم دستورية القوانين التي تتعارض مع الدستور، والغاء هذه القوانين اذْ تبين انها غير دستورية ويمكن ان تكون هذه الإجراءات متعلقة بالقوانين العادية والعضوية التي تصدرها السلطة التشريعية في الجزائر والتي يتم تقديم طلبات الدفع بعدم دستوريتها الى المحكمة الدستورية.

[1] الجريدة الرسمية من التعديل الدستوري المادة 195المتعلقة بـ: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الاطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور."**2020**.

وذلك عليه يجب الإشارة الى ان الدفع بعدم دستورية على السلطة التشريعية في الجزائر يتم بشكل نادر في حالات معينة، ويتم تقييم كل حالة بشكل فردي وبناءا على المعايير الدستورية وقانونية محددة؛ ويستوجب هذا الاجراء اثبات وجود تعارض واضح بين القانون المعني والدستوري، أي له أهمية كبيرة لحماية حريات وحقوق المواطنين وتساهم في تقرير الثقة في النظام القضائي والدستوري للدولة.

ثانيا: أهمية رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية.

تكمن أهمية رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية في الجزائر في عدة نقاط تساعد على تحقيق توازن السلطات، حيث تعمل المحكمة على ضمان ان تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل مناسب وتقوم كل سلطة بصلاحيتها المنصوص عليها في الدستور دون تجاوزها لصلاحيات أخرى.

فتحمي رقابة المحكمة الدستورية في الجزائر حقوق وحريات، وتحافظ على استقرار السياسي والاجتماعي في البلاد، حيث تساهم في منع وقوع الانحرافات القانونية او الدستورية في العالم السياسي وتقوم بتحسين الأداء الحكومي والتشريعي لصالح المواطنين.

كما ذكرنا ان المحكمة الدستورية تعد جزءا أساسيا من النظام القانوني والدستوري وتعزز مبادئ الديمقراطية وحكم القانون في البلاد؛ وتساعد رقابة المحكمة الدستورية على تحقيق هذه الأهداف من خلال ضمان ان يتم إقرار القوانين والأنظمة.

ومن المهم ان يتم تعزيز دور المحكمة الدستورية في الجزائر وتقديم الدعم اللازم لها لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة وفعالية. ويجب ان تتعاون كافة السلطات الحكومية والمجتمع المدني في هذا الصدد، وان يتم توفير جميع الموارد اللازمة لتمكين المحكمة الدستورية من القيام بمهامها بشكل صحيح ومناسب. كما يجب تعزيز الشفافية والمساءلة في الأداء الحكومي لتحقيق التنمية والازدهار في البلاد.

لقد شهد مجال دور المحكمة الدستورية التي تلعب دورًا حيويًا في ضمان وتحقيق الضبط الدستوري في البلاد وذلك يكون بالتعاون والتنسيق بين جميع السلطات الحكومية ولتحسين الثقافة الدستورية، ومهمتها في توضيح كل صلاحيات السلطتين.

فقد تطرقنا في هذا الفصل على معرفة كل من دور السلطة التنفيذية ومدى تأثيرها على مدى السلطة التشريعية ودور رقابة المحكمة الدستورية عليها بهدف تحديد التوازن والتعاون الوظيفي لها كما عرفنا السلطة التشريعية وأهم نقاط تدخلها على وسائل السلطة التنفيذية في تحقيق صلاحياتها دون انتهاك بمصالح السلطات الأخرى وذلك تحت رقابة المحكمة الدستورية.

خاتمة

خاتمـة:

من خلال دراسة الموضوع وصلنا الى الاستنتاجات التالية، التي كانت في الدستور الجزائري الذي يعد أساسا للضغط الدستوري في البلاد. هو يحظى بأهمية كبيرة في ضمان والحفاظ على توزيع السلطات وحماية حقوق وحريات المواطنين والأقليات وتحقيق الاستقرار والتنمية والعدالة الاجتماعية ولتحقيقها يتطلب التزام بالقوانين والأنظمة والقيم الأساسية، تعزيز الشفافية والمصداقية والمشاركة المجتمعية في صياغة السياسات واتخاذ القرارات الحكومية أي يجب على الجميع ان يجتهدوا على تعزيز الوعي بأهمية الضبط الدستوري وتدعيم الثقافة الدستورية في المجتمع، وتنمية المؤسسات الحكومية والقضائية والإدارية بما يتناسب مع تطلعات المجتمع ومتطلبات العصر، ويتطلب ذلك التزام بالروح المسؤولية والتضامن لتحقيق المبادئ العليا للبلاد. بهدف ازدهار الجزائر وشعبها ومن خلال تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد، ويمكن الجزائر ان تستفيد من التجارب الدول الأخرى في هذا المجال وتشجيع الشفافية وتنظيم السياسات الحكومية ومن جهة أخرى تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات واسعة في هذا الصدد. حيث تتمتع بالقدرة على الإلغاء للقوانين والأنظمة والقرارات الحكومية التي تتعارض مع الدستور حيث تعمل بالاستقلالية والشفافية ومصداقية عالية لتحقيق أهدافها والحفاظ على الدستور، وتحظى المحكمة الدستورية بتأييد واسع من قبل المواطنين والسياسيين والثقافيين حيث يرون فيها ضمان الحفاظ على المقومات الأساسية للبلاد، وعلى راسها العدالة والمساواة.

ومن المهم ان تستمر المحكمة الدستورية في تحقيق دورها الحيوي والحفاظ على دستورية القوانين كونها جزءا من نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، وتكمن هذه الرقابة على السلطتين التنفيذية والتشريعية من اجل تحقيق الأهداف الأساسية التي تتولاها البلاد ومنع أي انحراف على المسار الدستوري حيث تحمل المحكمة مسؤولية مراقبة السلطة التنفيذية التي تتمثل مهمتها في تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات الحكومية أي تقوم هذه الأخيرة بالنظر في دستورية الأنظمة والغاء أي قرار يتعارض مع الدستور والقانون. اما بالنسبة للسلطة التشريعية الذي يتولاها المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للبلدية مهمة الصياغة والتشريع للقوانين واللوائح، فان المحكمة الدستورية تتمتع بصلاحية النظر في دستورية القوانين المقترحة والغاء أي مساس او انتهاك الذي يتعارض مع الدستور وبالتالي تقوم على ضمان احترامها

وحماية حقوق وحريات الفرد في البلاد بشكل أفضل فقد توصل هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج وهي:

1. يعتبر الضبط الدستوري جزء أساسي من النظام الدستوري يقوم في ضمان إحترام الدستور وتطبيقه بشكل صحيح وفعال، حيث يتمثل دوره في التزامه ومراقبته؛ ويقوم الضبط الدستوري بالتحقق من مدى توافق القوانين والاحكام والأفعال الحكومية مع الدستور، وفي حالة وجود أي تعارض يتم اعتباره غير قانوني، وتعتبر غير ملزمة.

2. وتؤدي المحكمة الدستورية دورها في الضبط الدستوري، بقيام بمراقبة تطبيق الدستور وتحديد مدى دستورية القوانين والاحكام والأفعال الحكومية؛ وتستطيع المحكمة الدستورية في حالة اعتبارها غير دستورية الغاء القوانين والأحكام والأفعال التي تتعارض مع الدستور.

3. إضافة إلى ذلك تمتلك المحكمة الدستورية صلاحيات واسعة والتي تكمن في رقابة توافق القوانين والتشريعات مع الاحكام الدستورية بهدف تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات وضمان الحريات الأساسية للمواطنين وذلك عن طريق قبول أو رفض التعديلات الدستورية والقوانين والتشريعات المقدمة إليها من الحكومة والبرلمان والسطات الأخرى. تتمثل مهمتها في البت في الدعاوى والشكاوى المتعلقة بالتنازع في الانتخابات وتحديد النتائج النهائية الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

4. كما تتمثل مهمة الرقابة على السلطة التنفيذية والتشريعية في التأكد من احترامهما للدستور والقوانين والتشريعات وتحديد لكل منها صلاحياتها المحددة ل وذلك لعدم تنهاك لأي سلطة لسلطة أخرى أي مقومات متعلقة بها من الاجل الحفاظ على نسير مهامها.

5. أي تتفاعل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في عدة وسائل من أجل إدارة آلياتها وتتفاوت قوة وتأثير السلطتين وفقا للظروف السياسية والاجتماعية، ولكن يتم العمل على توازن السلطات وتعاونها لتحقيق الاستقرار في البلاد.

توصيات واقتراحات:

1. أن يكون هناك وجوب في تطبيق دستور بحزم وعدم التهاون في تطبيق القوانين واللوائح وملاحقة المخالفين ما يساعد على تعزيز الثقة على الديمقراطية المحلية التي هي ايضا بصدد تشجيعها ، وتمكين المجتمع المدني والجماعات المحلية من المشاركة في عملية صنع القرار كما يجب تعزيز الحوار الوطني بين جميع الأطراف المعنية و توفير الفرصة للجميع للتعبير عن آرائهم و مخاوفهم و العمل معًا لإيجاد حلول للمشاركة القائمة في

البلاد و هذا يتمثل حق من حقوق والحريات المدنية التي يجب على الدستور حمايتها كما يجب ان يكون هناك توعية وطنية من أجل معرفة بنية الضبط الدستوري و ما أهمية مقوماته المتعلقة في احترام المبادئ الأساسية للدولة.

2. ان يبسط في المحكمة الدستورية الى توسيع اختصاصاتها لتشمل رقابة السلطة التنفيذية والتشريعية، وتحديد الحدود الدقيقة لصلاحيات كل سلطة في إطار الدستور. وتوفير وسائل الطعن الفعالة للمواطنين والجمعيات والأحزاب السياسية للطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن السلطتين، وتأمين سرعة النظر في هذه الطعون واتخاذ الإجراءات الازمة بشأنها كما يجب تعزيز قدرات المحكمة الدستورية من خلال توفير الموارد والتدريب الازمين لأعضائها والعاملين بها، وتفعيل الآليات والاجراءات الازمة لتمكينها من اداء مهامها بشكل فعال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

1. التعديل الدستوري للدستور الجزائري 2016.
2. التعديل الدستوري للدستور الجزائري 2020.
3. الجريدة الرسمية.

ب- المعاجم:

1. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية الطبعة 3 .الجزء1 ص 553.

2. ابن منظور-لسان العرب – دار المعارف الجزء 4 ص 2549.

3. ابن فارس مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام هارون بيروت 1411 -1991 الجزء ص386.

ت- المراجع العربية:

1. جاهد كمال عبيد، إستقلال القضاء، دراسة مقارنة، منشورات نادي القضاة، طبعة الأولى، القاهرة 1999 ص 24.
2. د.حسين بوديار الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2003.الباب الثالث ص78.
3. د.الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س.ط 2011. ص140 138.
4. محمد عبد الداود، حقوق الإنسان في الجزائر، واقع والتحديات، صدر عن دار الشروق عام، الجزائر،2019.ص 96.
5. بلقاسم ناصري، نظرية التوزيع ز توازن الدستور الجزائري صدر عن دار الشروق عام، الجزائر، 2014.ص 112.
6. دكتور عبد الرزاق بوزيدي، كتاب الدستور الجزائري وتحديات الديمقراطية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة2020.ص 86.

7. محمد فاضل تلايلات "المحكمة الدستورية ودورها في حماية الدستور "، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2011 .ص58.

8. صلاح آيت عبد الرحمان، "المحكمة الدستورية والنظام السياسي في الجزائر، يتناول تاريخ وتطور المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها في ضمان استقلالية السلطات وحماية الحقوق الأساسية، 1963.

9. بوشعيب محمد القضاء الدستوري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر 2008.

10. عبد الحفيظ بوجمعة، القضاء الدستوري في الجزائر، تاريخ و رهنات، دار النهضة العربية، الجزائر 1996.ص46

11. بن عبد الرحمان، محمد عبد الرحمان، المحكمة الدستورية الجزائرية، مسار التأسيس والآفاق التطوير، 2020.ص18.

12. بن زيان أحمد، المحكمة الدستورية الجزائرية: نظام القانوني والعملية التطبيقية، دار الكتاب العربي. الجزائر. 2019.ص151.

13. عبد الحميد بن يحي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري وتطبيقاتها الفعلية 2018.ص182_183.

14. فاطمة الزهراء بوعكاز ن الدستور الجزائري وتنظيم السلطات العمومية ،2020.ص70_71.

15. عبد الغني الزعراني، اللجان البرلمانية في البرلمان الجزائري الطبعة1 . الجزائر .2018.

16. عبد الغني بلخير، الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري، نشر عام 2019.ص170.

17. عبد الله بن عبد الجليل، الدستور الجزائري، تحولات وآفاق، الناشر دار الكتب العلمية 2016.ص108.

18. التعديل الدستوري الجزائري 06/01 يتعلق بتعزيز الديمقراطية في الجزائر وتعزيز سيادة الشعب والقضاء على التمييز والفساد والإرهاب.2016.

19. بشير بن يونس، التشريع والتصويت في الجزائر صورة والمضمون الناشر مركز الدراسات والأبحاث حول الجزائر.2006.ص224.

20.عبد الرزاق بن حمودة، المراقبة والرقابة في الجزائر، دراسات حول الشفافية والحكومة، ناشر مركز الدراسات والأبحاث حول الجزائر.2018.ص68_70.

21.حمزة بلحاج، الموازن العمومية في النظام المالي الجزائري، الناشر مركز الدراسات والأبحاث حول الجزائر 2015.ص33.

22.عبد الرحمان بوزيد، المحكمة الدستورية في الجزائر مؤسسة الحراك الوطني، دار الحوار المتوسط 2012.ص28.

23.محمد بلخير، دليل القانون الجزائري، الناشر دار الفرقان، الجزائر 2014. ص144_146.

24.فاروق رشيد، القوانين العضوية في الدستور الجزائري، الناشر دار الفكر العربي.2014.ص52.

ج- المجلات:

1. محمد الأمين بن عيسى، الضبط الدستوري في الجزائر، أسس والمقومات والتحديات، مجلة القانونية والسياسية العدد 9 ،2016.

2. بوعلام عبد الله التفسير الدستوري، بواسطة المحكمة الدستورية الجزائرية محاولة لتحليل النظرية مجلة العلوم السياسية والقانون 2019 .ص46.

3. بلخير سميرة، الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في الجزائر، دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 2 الجزائر 2020.ص36.

4. بن زيد محمد الفيتو الرئاسي في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية السياسية. جامعة الجزائر 3، العدد2.2019. ص84 -97.

5. عبد الحفيظ بوزيد التشريع التنفيذي في الدستور الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3 .2016.

6. أسماء حقاص ، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين ، المحكمة الدستورية الجزائرية –نموذجا- مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد08-العدد01 سنة 2021 ص214.

7. بن زيد محمد الفيتو الرئاسي في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية السياسية .جامعة الجزائر 3، العدد2 .2019. ص 84 -97.

8. عبد الحفيظ بوزيد التشريع التنفيذي في الدستور الجزائري بين النص والتطبيق، مجلة الحقوق والحريات، العدد 3 .2016.

9. بديار دراجي. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 441-456 .

10. عربي احسن .المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، ص 64-84 .

11. حميد محديد مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، ص 478 487.

المراجع الأجنبية:

1. Guetzevitch (M), les constitutions Européennes, Paris PUF; 1975

2. Cadart (J) institutions politiques et droit constitutionnel ; Economica ; 3eme Ed ; 1990, p 19_20.

3. Carl Schmitt's Concept of the political by Charles E. Frye, The journal of politics, Vol. 28, No 4 (Nov,1966), pp. 818_30, Cambridge University press. 2016.

4. Thomas weigend ، la nation du tribunal impartial et indépendant fédérale d'Allemagne، revenue de science criminelle ،1990 ،p742.

5. Ali Mezghani.journal of democracy ،vol." the algerian constitutional council and the conslidation of democracy." 13 ، no.1 ،2002 ،pp. 159- 173.

6. Bendourou Omar .la nouvelle constitution algérienne du 28-02-1989- RDP ،N°05 ،1989 ; Yousfi Mohamed ، les récents réformes constitutionnelles en Algérie .conduiront-elles à une démocratisation de la vie politique –R.A.S.J.T.P. n°1، 1990.

المراجع الالكترونية:

1. معرف الشبكات الاجتماعية باسم 2017. montesquieu
https://snaccooperative.org/ark:/99166/w6v7052z

2. Algérie zeroual venouille les institutions le refereudum du 28 novembre enterre la constitution liberale de 1989.liberation.fr

3. Petit rappel du constitutionnalisme en algerie toute l'actualite sur liberte-algerie.com. http://www_liberte_algerie.com/

4. www.almaany.com 13-03-2016
r.zouaimia.m.ch.rouault.droit administratif، les sources et principes généraux ، l'organisation administratif _ l'activité administratif ،le contrôle administration .Berti édition .Alger.

5. Accès to the intitution of the president of 2022republic in light of the newtunisien contitution www.asjp.cerist.dz

6. (2008 المعدل) 1952 فرنساwww.constituteproject.org

7. (1789 أغسطس / 26 آب في الصادر والمواطن الانسان حقوق اعلان)

8. www.deutchland.de.الدستور الألماني

9. "schutz der menschenwurde" المادة الأولى لحماية كرامة الانسان
book germany-de.www.hand

10. (2011 سبتمبر 29 في المعدلة بصيغته) 1978 لعام الاسباني الدستور

11. This consolidated text of the spanish constitution of 1978 incorporates all the aumendments up to spetember 29 ،2011 www.wipoint.com the constitution of the italian republic.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعـات

كلمة شكر

اهداء

مقدمة: 2

الفصل الأول: الضبط الدستوري

تمهيد: 7

المبحث الأول: ماهية الضبط الدستوري. 8

المطلب الأول: تعريف الضبط الدستوري. 9

المطلب الثاني: عناصر الضبط الدستوري 12

المطلب الثالث: أهمية الضبط الدستوري. 18

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية. 21

المطلب الأول: التطور التاريخي للقضاء الدستوري في الجزائر. 22

المطلب الثاني: وظيفة المحكمة الدستورية. 28

المطلب الثالث: أهمية المحكمة الدستورية. 32

الفصل الثاني: دور المحكمة الدستورية في تحقيق الضبط الدستوري بين السلطتين

تمهيد: 35

المبحث الأول: ضبط السلطة التنفيذية 36

المطلب الأول: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية 36

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على وسائل السلطة التنفيذية. 40

المبحث الثاني: ضبط السلطة التشريعية. 46

المطلب الأول: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية. 47

المطلب الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على وسائل تأثير السلطة التشريعية. 50

خاتمة: 57

قائمة المصادر والمراجع 61